A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/54/140/Add.1
23 June 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٨ من القائمة الأولية*
التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة
وتقارير مراجعي الحسابات

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها

تقرير الأمين العام

إضافة

أولا - مقدمة

١ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ على توصية مجلس مراجعي الحسابات الواردة في مرفق الوثيقة A/52/753 بأن يتم سنويا تقديم تقارير إليها عن التدابير التي اتخذت أو التي ستتخذ لتنفيذ توصيات المجلس.

٢ - وقد أعد هذا التقرير تبعا لذلك. وترد معلومات عن التدابير التي اتخذت، أو التي ستتخذ، لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات التي أشير إلى أنها لم تنفذ بالكامل في الوثيقة A/53/335/Add.1 المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، التي تضم آخر تقرير أعد عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الذي دعا إلى أن تقدم التقارير كل سنتين.

* A/54/50.

060899 040899 99-18756

٣ - ويتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة ردود الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج، وهي: مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) منظمة التجارة العالمية، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية، وصندوق الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وتتصل هذه الردود بتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره السنوية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، ما لم يذكر خلاف ذلك. ولا يشمل هذا التقرير إلا أنشطة المنظمات التي قدمت عنها حتى الآن تقارير كل سنتين. أما البرامج التي يقدم مجلس مراجعي الحسابات تقارير عنها بالفعل على أساس سنوي، فهي غير مدرجة في التقرير، ويتم الإبلاغ عنها وفقا للمعهود في مرفق التقرير الخاص بها المقدم من مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة (عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وصناديق التبرعات التي تديرها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين).

ثانيا - الردود الواردة من مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها

ألف - مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)/ منظمة التجارة العالمية

ترد أدناه الإجراءات التي اتخذت، أو التي ستتخذ، لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن حسابات مركز التجارة الدولية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧[1]. ومدير البرنامج المسؤول عن تنسيق تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات هو رئيس قسم الإدارة المالية.

	الملاحظة/التوصية	الإجراء المتخذ من جانب المركز/الوضع الحالي
	المسائل الإدارية	
١ -	ينبغي أن يصدر المركز توجيهات تتعلق بالنهج الموجه للمشاريع، بغية ضمان أن تصمم مشاريع المؤسسات وتنفذ على أساس واضح ومتسق (الفقرة ٢٩).	خطط مركز التجارة الدولية لإصدار مبادئ توجيهية منقحة قبل انعقاد اجتماع الفريق الاستشاري المشترك التابع للمركز في نيسان/أبريل ١٩٩٩.
٢ -	ينبغي أن يوافق المركز على أن تتضمن استراتيجية تعبئة الموارد أهدافا واضحة من أجل توسيع نطاق قاعدة تمويل المركز وتحديد أرقام مستهدفة لقياس الإنجازات؛ وتحديد موعد وكيفية استعانة المركز بالمانحين الحاليين والمحتملين؛ وتحديد مسؤوليات موضحة بجلاء لاستراتيجية التنفيذ (الفقرة ٣٣).	أعد المركز مشروع مخطط تمهيدي لاستراتيجية تعبئة الموارد كان من المقرر أن يتم إكماله قبل انعقاد اجتماع الفريق الاستشاري المشترك التابع للمركز في نيسان/أبريل ١٩٩٩. ووضع المركز أيضا نظام معلومات إدارة الشركات للتصدي لشواغل المجلس بشأن نقص الاتصال بين موظفي تعبئة الموارد وموظفي البرامج.
٣ -	ينبغي أن يكفل المركز أن تكون وثائق المشاريع ذات مستوى متسق ومدعمة بتقييمات للاحتياجات ومتضمنة أطرا لتسهيل الرصد والتقييم الفعالين (الفقرة ٣٨).	استعان المركز بخبير استشاري لتقديم تقرير عن تقييم الاحتياجات وتصميم البرامج. وكان المركز يعتزم مناقشات يجريها الموظفون لتقرير الخبير الاستشاري في أوائل عام ١٩٩٩ للنظر في أفضل وسيلة لتحسين اتساق وثائق المشاريع وجودتها.
٤ -	ينبغي للمجلس أن يكفل المركز، كجزء من تصميم المشاريع، اتخاذ ترتيبات مناسبة لجمع البيانات الأساسية للمساعدة في تيسير تقييم أثر المشاريع في المستقبل (الفقرة ٤٣).	ناقش المركز الصعوبات المصادفة في جمع بيانات ذات معنى مع موظفي المجلس. وأعترف الجانبان بأن المركز غالبا ما يعمل في مجالات يعتمد فيها النجاح على عوامل خارجية كثيرة فضلا عن مدخلات المركز.
٥ -	ينبغي أن يضع المركز، كمسألة ذات أولوية، مؤشرات لأداء الشركات ونظاما يمكن عن طريقه تسجيل وتجميع الإنجازات من أجل تقديم تقييم سنوي لتأثير المركز (الفقرة ٤٩).	ناقش المركز مؤشرات أداء الشركات مع المجلس واضطلع بقدر من الأعمال الأولية استنادا إلى المؤشرات الرئيسية التي أوصى المجلس باستخدامها. وأشار المركز إلى أن الاحتمال الوحيد الذي جرى بحثه هو وضع مؤشرات تتصل بالجزء المتعلق "ببناء القدرات" في البيانات التي تصدرها البعثات التي يوفدها المركز. وكان المركز يعتزم القيام بمزيد من العمل في أوائل عام ١٩٩٩.
٦ -	ينبغي أن يكفل المركز أن تشتمل المقترحات المتعلقة بالمنشورات تبريرا للحاجة إلى المنشورات والآثار المترتبة عليها بالنسبة للموارد (الفقرة ٥٥).	أعد مؤخرا الفريق العامل المعني بمسائل السياسة العامة المتصلة ببرنامج المنشورات التابع للمركز مشروع تقرير. وتشمل الإجراءات المنقحة المحددة في التقرير متطلبا يشترط أن يدرج في المقترحات المتعلقة بالمنشور الهدف المحدد للمنشور وتبرير الحاجة إليه فضلا عن تقديرات التكلفة والتمويل.
٧ -	ينبغي أن يستعرض المركز إجراءاته المتبعة لتحديد عدد المنشورات التي يجري طبعها بهدف تقليل مستوى المخزونات الزائدة عن الحاجة (الفقرة ٥٩)	بالإضافة إلى العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بمسائل السياسة العامة المتصلة ببرنامج المنشورات، طلب المركز إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن يجري استعراضا لمجال المنشورات في عام ١٩٩٩.
٨ -	ينبغي أن يحسن المركز تخطيطه لأعمال البحث والتطوير وتحديد أولوياتهما، ويتبع نهجا أكثر حصافة في إدارته للمتعاقدين ويعزز إدارته لهم لكي يكفل تنفيذ النواتج في حينها (الفقرة ٦١).	يتوقع المركز أن يؤدي إعداد المركز لخطته التشغيلية السنوية بالاستعانة بنظام معلومات إدارة الشركات الجديد إلى تحقيق التحسينات المطلوبة.

	الملاحظة/التوصية	الإجراء المتخذ من جانب المركز/الوضع الحالي
٩ -	ينبغي أن يكفل المركز اختبار جميع النظم لمعرفة مدى مسايرتها لمتطلبات سنة ٢٠٠٠ مع إتاحة فترة إعداد كافية لمعالجة أي أوجه قصور (الفقرة ٦٥).	قدم المركز ردودا على استبيانات مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن مدى الاستعداد لمواجهة مشكلة سنة ٢٠٠٠، خلصت إلى أن نظم المركز ومن بينها نظام معلومات إدارة الشركات الجديدة ستكون مسايرة.

باء - جامعة الأمم المتحدة

١ - كانت التدابير التي اتخذتها جامعة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتوصيات التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن الفترة المنتهية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧[٢] كما يلي:

الخصوم من حساب استحقاقات نهاية الخدمة

٢ - تجري حاليا جامعة الأمم المتحدة مناقشة مع شعبة الحسابات بمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بالأمانة العامة عن كيفية الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالخصوم فيما يتصل باستحقاقات نهاية الخدمة في البيانات المالية لجامعة الأمم المتحدة. ومن المتوقع أن يتم الإفصاح عن هذه المعلومات في بيانات جامعة الأمم المتحدة عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

تدني مستوى التبرعات المعلنة

٣ - في السنوات الأخيرة، لم تنشئ جامعة الأمم المتحدة أي مراكز جديدة للبحث والتدريب، حيث لا يتيسر إنشاؤها إلا من خلال التبرع بالهبات وتقديم الدعم التشغيلي المدفوع على مدى عدد من السنوات. والواقع أن الذروة التي وصلت إليها مبالغ التبرعات المعلنة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ تتصل أساسا بتلقي التبرعات المعلنة المستحقة لصندوق الهبات المخصصة للمعهد الدولي لتكنولوجيا البرمجيات بجامعة الأمم المتحدة، وهو آخر معهد للبحث والتدريب أنشأته جامعة الأمم المتحدة من موارد الهبات.

الاتفاقات مع الخبراء الاستشاريين والمؤسسات

٤ - تواصل جامعة الأمم المتحدة السعي لتحقيق قدر من التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين حيثما أمكن عند اختيار الخبراء الاستشاريين الذين يشاركون في الأنشطة التي تضطلع بها الجامعة. وتؤثر العوامل التالية على هذين الهدفين: طبيعة أنشطة الجامعة والموارد المتاحة؛ والكفاءة المؤسسية؛ ونوع العمل أو الموقع الذي يتعيَّن أداء العمل فيه.

٥ - وفي عام ١٩٩٨ تعاونت الجامعة بما فيها مراكزها وبرامجها للبحث والتدريب مع ٦١٥ خبيرا استشاريا للمشاريع من بينهم ٣١٢ خبيرا استشاريا من بلدان نامية.

٦ - وجدير بالإشارة أن مجموع عدد المستفيدين من زمالات ومنح التدريب المقدمة من جامعة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٨ بلغ ٢٣٢ مستفيدا منهم ١٨٣ مستفيدا من البلدان النامية.

التأخير في إنجاز العمل الاستشاري

الفيضانات في بنغلاديش: العمليات والآثار (اتفاق الخدمات الخاصة ١٤٩/٩٦؛ ساري المفعول حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ الرصيد المستحق ٠٠٠ ٥ دولار من دولارات الأمم المتحدة)

٧ - تأخر إلى حد ما إكمال إجراء الدراسة المذكورة آنفا وإن كان العمل الميداني قد أنجز. وبدأ الخبير الاستشاري في إعداد التقرير النهائي عن العمل المنجز، الذي سيقدم إلى جامعة الأمم المتحدة لنشره عن طريق مطبعة جامعة الأمم المتحدة. ومن المتوقع أن ينجز العمل بحلول نهاية ١٩٩٩.

المخاطر البيئية العالمية (ICA91/003؛ ساري المفعول حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

٨ - هذا مشروع كتاب مرجأ مع الأسف. ومع ذلك، فإن المخطوط قد أنجز وهو معروض حاليا على الجامعة لكي يقوم النظراء باستعراضه في الفترة من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ إلى آذار/ مارس ١٩٩٨. وفي أيار/ مايو ١٩٩٨ أرسلت التعليقات إلى المؤلفين الذين يقومون حاليا بتنقيح المخطوط وفقا لتلك التعليقات. ومن المتوقع تقديم المخطوط النهائي في غضون فترة امتداد العقد الحالية.

المناطق الحرجة في إطار تغير البيئة العالمية (ICA91/053؛ ساري المفعول حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)

٩ - يتكون هذا المشروع من عدد من دراسات الحالة الإفرادية التي تجرى في الميدان باستخدام منهجية مماثلة. ودراسات الحالة الإفرادية الأصلية هي: السهول المرتفعة الجنوبية في الولايات المتحدة، وحوض الأمازون، وحوض المكسيك، وبحر الشمال، والتلال الجافة في كينيا، وبحر آرال، وجبال الهيمالايا، وهضبة أوردوس في الصين، والغابات الاستوائية في بورنيو وشبه جزيرة ماليزيا. وقد نشرت مطبعة الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥ مجلدا مشابها (المناطق المعرضة للخطر: مقارنات للبيئات المهددة) في سلسلة دراسات جامعة الأمم المتحدة في المناطق البيئية الحرجة". ويقدم المجلد عرضا عاما لنتائج المشروع ويضم فصولا عن جميع المناطق التي أجريت فيها دراسات إفرادية.

١٠ - وأعدت دراسات إفرادية منتقاة في شكل كتب كاملة قائمة بذاتها. ويختلف مدى تقدمها اعتمادا على ظروف العمل الميداني في المقام الأول. ونشرت مطبعة جامعة الأمم المتحدة دراستين بالفعل ضمن السلسلة الآنفة الذكر (حوض الأمازون: مرونة ودينامية الأرض وشعبها (١٩٩٥)، وفي منطقة الغابات: التحول البيئي والاجتماعي - الاقتصادي في بورنيو وشرق شبه جزيرة الملايو). وأكملت دراستان أخريان بالكامل وهما قيد الإنتاج حاليا في المطبعة (حوض المكسيك: المسائل البيئية الحرجة والاستدامة، وهضبة أوردوس في الصين: بيئة مهددة بالخطر). وأنجز أيضا المخطوط المتعلق بالسهول المرتفعة الجنوبية في الولايات المتحدة (الامتداد الشاسع للسهول المرتفعة الجنوبية للولايات المتحدة: ازدهار وأفول ثقافة الري الحديثة) وقام النظراء باستعراضها وأرسلت التعليقات إلى المؤلفين في آب/أغسطس ١٩٩٨، ويقوم المؤلفون حاليا

بتنقيح المخطوط وفقا للتعليقات. أما دراسة الحالة الإفرادية الوحيدة المتبقية التي لم تنجز بعد فهي الدراسة المتعلقة بمنطقة أوكمباني في التلال الجافة بكينيا. ومن المتوقع أن يقدم المخطوط إلى جامعة الأمم المتحدة لاستعراضه في غضون الأشهر الثلاثة القادمة.

١١ - ونتيجة لذلك، من المتوقع أن ينجز المشروع خلال فترة امتداد العقد الحالية.

الموظفون

١٢ - عين مركز الجامعة نائبين لرئيس الجامعة في نيسان/أبريل ١٩٩٨، ومستشار أقدم لرئيس الجامعة في نيسان/أبريل ١٩٩٨، وموظفا لشؤون الموظفين في تموز/يوليه ١٩٩٨، واثنين من موظفي البرامج الأكاديمية في آب/ أغسطس ١٩٩٨.

١٣ - وستعين الجامعة موظفا لتكنولوجيا المعلومات وموظفا للبرامج الأكاديمية في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٩. ومن المتوقع ملء شواغر أخرى من الفئة الفنية في النصف الثاني من عام ١٩٩٩.

مبنى مقر جامعة الأمم المتحدة

١٤ - تواصل الجامعة بحث وسائل زيادة الإيراد عن طريق استغلال مبنى مقر الجامعة. ولم تنجح الجامعة حتى الآن في إيجاد مستأجرين للحيزين المكانيين الشاغرين الرئيسيين المقرر إقامة محل لبيع الكتب وكافيتيريا فيهما. وفي ضوء الحالة الاقتصادية الحالية السائدة في اليابان، يكاد يكون من المستحيل إيجاد مستأجرين يتحملون تكاليف التشييد التي تتراوح بين مليون ومليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة.

جيم - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ترد فيما يلي الإجراءات التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو التي سيتخذها، تنفيذا لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٣]:

	التوصيات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والخطوات المقترحة	الوضع في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ والجهة المسؤولة	تاريخ الإنجاز
الإنفاق البرنامجي الذي تكبدته الحكومات والوكالات المنفذة				
تقارير مراجعة الحسابات الواردة من الحكومات				
١ -	ينبغي أن يحتفظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بجميع تقارير مراجعة حسابات نفقات التنفيذ الوطني لفترتين على الأقل من فترات السنتين، لتمكين المجلس من إكمال مراجعته لحسابات التقارير التي لم تكن قد وردت في فترة السنتين السابقة (الفقرة ٢٠).	يوافق البرنامج الإنمائي على هذه التوصية. وسيقوم مستقبلا بحفظ تقارير مراجعة الحسابات مستخدما الإجراء المتبع في كل السجلات المالية.	نفذ. ومكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء يضطلع بمسؤولية هذه التوصية.	لا تنطبق
مراقبة جرد الممتلكات غير المستهلكة				
٢ -	ينبغي أن يفصل البرنامج الإنمائي فصلا واضحا بين المهام المتعلقة بطلب التزويد، وتلقي السلع، وحفظ سجلات الجرد (الفقرة ٣٦)	يوافق البرنامج الإنمائي على هذه التوصية. وسيضع مبادئ توجيهية واضحة للفصل بين المهام.	يقوم البرنامج الإنمائي حاليا باستعراض نظامه المالي، ومن ضمنه هذا البند. ويضطلع بمسؤولية هذه التوصية وحدة السياسات والمراقبة التابعة لمكتب الخدمات المالية والإدارية.	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.
الإيرادات الأخرى				
٣ -	ينبغي تعديل النظام المالي للبرنامج الإنمائي بحيث يقضي بأن تسجل كنفقات الخسائر في سعر الصرف الناجمة عن غير التبرعات، وفقا لما تشير إليه الفقرة ٢٩ من المعايير المحاسبية للأمم المتحدة، وتمشيا مع الممارسة المتبعة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة (الفقرة ٣٨).	لا حاجة إلى تعديل النظام المالي، ولكن سيتعين تعديل القاعدة ١٠٤-٣. وقد اتفق البرنامج الإنمائي مع المجلس على إيراد المكاسب/الخسائر في بند مستقل في بيان الإيرادات وأن يقدم جدولا مستقلا مفصلا على النحو المناسب ويرفق بالبيانات المالية. وسوف تدرج القاعدة المالية المنقحة المقترحة في التنقيح الشامل للنظام المالي بأكمله في عام ١٩٩٩.	وفي هذه الأثناء سيقترح البرنامج الإنمائي على المجلس ترتيبا مؤقتا في عرض حسابات سنة ١٩٩٨، وهو بيان جميع البنود المتنوعة ذات الطابع الإنفاقي، شاملة الخسارة في سعر الصرف إن وجدت، بوصفها "نفقات أخرى". ويضطلع بمسؤولية هذه التوصية مكتب الخدمات المالية والإدارية/ المراقب المالي.	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.
إدارة النقدية				
السياسات والمبادئ التوجيهية لإدارة النقدية				
٤ -	ينبغي أن يقوم البرنامج الإنمائي برصد عوائد الاستثمارات مقابل أسعار الفائدة السائدة في السوق (الفقرة ٤٥).	يوافق البرنامج الإنمائي على هذه التوصية. وسوف يضع من خلال لجنة الاستثمارات معايير لإدماجها في سياساته وأهدافه المتعلقة بإدارة النقدية.	وافقت لجنة الاستثمارات على المعايير في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ويضطلع بمسؤولية هذه التوصية مكتب الخدمات المالية والإدارية/ الخزانة.	أنجزت.

	التوصيات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والخطوات المقترحة	الوضع في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ والجهة المسؤولة	تاريخ الإنجاز
السلف المقدمة إلى الوكالات				
٥ -	ينبغي أن يحدد البرنامج الإنمائي "الفترة المعقولة للاحتياجات النقدية المتوقعة" من أجل السلف التي يقدمها إلى الوكالات، وأن يجري استعراضا منتظما للأرصدة الموجودة (الفقرة ٥٢).	يوفر البرنامج الإنمائي التمويل لوكالات الأمم المتحدة على أساس شهري استنادا إلى توقعات الوكالات فيما يتعلق بالتنفيذ واحتياجاتها من التدفق النقدي. ويجري بانتظام استعراض المبالغ الموجودة من السلف وترفض طلبات التسليف إذا لم تبرر على نحو مرض. وقد حددت "الفترة المعقولة للاحتياجات النقدية" بوصفها احتياجات الشهر الراهن مضافا إليها احتياجات شهر آخر. وقد تم بالفعل اتخاذ الخطوات المقترحة لتنفيذ إجراءات المتابعة.	عقد اجتماع بين البرنامج الإنمائي والمجلس في ٤ آذار/ مارس لتوضيح الموقف. ويضطلع بمسؤولية هذه التوصية مكتب الخدمات المالية والإدارية/ الخزانة.	أنجزت.
٦ -	ينبغي أن يبحث البرنامج الإنمائي إمكانية الحد من نطاق تمويل الوكالات سلفا، مع الانتقال عند الإمكان إلى نظام لسداد النفقات الفعلية والتخفيف بذلك من مخاطر التدفق النقدي وتحسين الرقابة المالية (الفقرة ٥٣).	يعود الأسلوب المتبع حاليا في تمويل وكالات الأمم المتحدة على أساس شهري بحيث يكون لدى الوكالات ما تحتاج إليه من النقدية لمدة شهر أو شهرين، إلى الأيام الأولى لإنشاء البرنامج الإنمائي، وظل هذا الأسلوب يعمل على نحو فعال منذ ذلك الحين. ولا يعتقد مدير البرنامج أن هناك أي مجال لقيام الوكالات بتمويل الأنشطة البرنامجية للبرنامج الإنمائي سلفا بناء على ترتيب لسداد نفقاتها. ولا يلزم اتخاذ أي إجراء آخر.	عقد اجتماع مع المجلس في ٤ آذار/ مارس لتوضيح الموقف. ويضطلع بمسؤولية هذه التوصية مكتب الخدمات المالية والإدارية/ الخزانة.	أنجزت.

	التوصيات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والخطوات المقترحة	الوضع في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ والجهة المسؤولة	تاريخ الإنجاز
إدارة أماكن العمل				
المعلومات الإدارية				
٧ -	ينبغي أن يحتفظ البرنامج الإنمائي بمعلومات عن مستويات شغل الأماكن في مباني مقره من أجل تيسير مراقبة التكاليف ورصدها (الفقرة ٦٧).	وضع البرنامج الإنمائي، فيما يتعلق بالفريق الفرعي لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المعني بأماكن العمل والخدمات المشتركة التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، نظما معينة للمعلومات سيجري استكمالها بانتظام. ولهذه الغاية اتفق الفريق الفرعي على أن يستخدم كل الشركاء الأربعة رزمة موحدة من البرامج الحاسوبية تدعى 'المنفذ' (Aperture) للحصول بصورة منهجية على عناصر البيانات المتعلقة بأماكن العمل في المقر وفي المكاتب القطرية، كتكلفة هذه الأماكن ومدة استئجارها وحجمها وحالتها وحالة شغلها وما إلى ذلك. وسيسمح هذا النظام بتبادل المعلومات بين الشركاء وإجراء دراسات تحليلية مفيدة بالاستناد إلى مؤشرات رئيسية للأداء فيما يتعلق بإدارة أماكن العمل. ويجري حاليا تنفيذ قاعدة البيانات هذه.	بدأ الحصول في قاعدة بيانات 'المنفذ' (Aperture) على بيانات الإيجار وغيره من البيانات المتعلقة بالمكاتب القطرية التابعة للبرنامج الإنمائي والحيز الذي يشغله البرنامج الإنمائي في المقر. ويضطلع بمسؤولية هذه التوصية الفريق الفرعي التابع للبرنامج الإنمائي ومكتب الخدمات المالية والإدارية/ شعبة الخدمات الإدارية.	أنجزت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بالنسبة لبيانات المكاتب القطرية، وفي حزيران/يونيه ١٩٩٩ بالنسبة لبيانات المقر.
٨ -	ينبغي أن يضع البرنامج الإنمائي ويعتمد مؤشرات رئيسية للأداء، بغية تقييم مدى فعالية وكفاءة المكاتب الميدانية والمقر في إدارة عقاراتها. وينبغي أن تشمل هذه المؤشرات مقاييس لتكلفة الوحدة تتصل مباشرة بالأهداف المحددة في استراتيجية إدارة العقارات (الفقرة ٨٦).	انظر التعليق الوارد في الفقرة ٧ أعلاه.	انظر أعلاه	-

	التوصيات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والخطوات المقترحة	الوضع في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ والجهة المسؤولة	تاريخ الإنجاز
أماكن العمل والخدمات المشتركة				
٩ -	ينبغي أن يضع البرنامج الإنمائي الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بأماكن العمل والخدمات المشتركة ويصدرها دون إبطاء (الفقرة ٧١).	لا يضطلع البرنامج الإنمائي وحده بتنفيذ هذه المبادرات، بل سيتم ذلك بطريقة منسقة في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وقد قام الفريق الفرعي بأماكن العمل والخدمات المشتركة التابع للمجموعة الإنمائية بإعداد مبادئ توجيهية لأماكن العمل المشتركة. وأعد مكتب المجموعة المشروع النهائي للمبادئ التوجيهية بشأن الخدمات المشتركة لعرضه على اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ولن يعرف تاريخ التنفيذ إلا بعد دورة أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ للجنة الاستشارية.	وافقت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية على مشروع المبادئ التوجيهية، ووزع المشروع على جميع المنسقين المقيمين والممثلين المقيمين التابعين للبرنامج الإنمائي. ووردت في هذا التاريخ دراسة استقصائية عن الخدمات المشتركة من ١١٢ مكتبا قطريا، ويجري الآن تحليلها. وبناء على هذا التحليل ستوضع المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات. وتضطلع بمسؤولية هذه التوصية اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية ومكتب المجموعة الإنمائية ومكتب الخدمات المالية والإدارية/ شعبة الخدمات الإدارية.	أنجزت. نهاية عام ١٩٩٩.
ترتيبات ونفقات الاستئجار				
١٠-	ينبغي أن يعزز البرنامج الإنمائي جهوده الرامية إلى تنفيذ سياسته الحالية فيما يتعلق بالسعي إلى الحصول على أماكن مجانية للمكاتب (الفقرة ٨١).	سوف تدرس هذه المسألة بالتشاور مع مكتب التخطيط وإدارة الموارد والمكاتب الإقليمية وفي إطار جهود مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وفقا لما جاء في التوصية رقم ٩.	بدأ بعض المنسقين المقيمين ومكتب التخطيط وإدارة الموارد والمكاتب الإقليمية في إجراء مناقشات أولية غير رسمية. وفي سياق المساهمات الحكومية في تكاليف المكاتب المحلية، ظل المقر يطلب من المكاتب ويشجعها لكي تعمل مع الحكومات في الحصول على أماكن للمكاتب بالمجان. وتبين الاتجاهات الأخيرة أنه كانت هناك زيادة في أماكن المكاتب الموفرة من الحكومات بالمجان للبرنامج الإنمائي، وذلك من ٥,٩ ملايين دولار في عام ١٩٩٧ إلى ٧,٠ ملايين دولار في عام ١٩٩٨. وإضافة إلى ذلك، يعمل البرنامج الإنمائي في هذا الشأن حاليا مع غيره من منظمات الأمم المتحدة في إطار مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وقد أوضح تعزيز هذه السياسة في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن دار الأمم المتحدة المقدم إلى المجلس التنفيذي لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في ربيع عام ١٩٩٩. ويضطلع بمسؤولية هذه التوصية مكتب التخطيط وإدارة الموارد/المكاتب الإقليمية ومكتب الخدمات المالية والإدارية.	يجري التنفيذ

	التوصيات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والخطوات المقترحة	الوضع في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ والجهة المسؤولة	تاريخ الإنجاز
الصيانة والتعديلات				
١١ -	ينبغي أن يعد البرنامج الإنمائي خطة مستقبلية لأعمال الصيانة والتعديلات في الأماكن التي يشغلها (الفقرة ٨٤).	يوافق البرنامج الإنمائي على ملاحظات المجلس. وسيضع في هذا الصدد معايير ومبادئ توجيهية موحدة للمكاتب القطرية بشأن أعمال التجديد والصيانة والتعديل. وسوف توضع خطة للصيانة المستقبلية لأماكن العمل في مقر البرنامج الإنمائي والمكاتب القطرية، وسوف تقترح هذه الخطة في إطار اقتراح الميزانية المقبلة.	وضعت خطة لصيانة أماكن العمل في المقر وطلبت الموارد اللازمة لعام ١٩٩٩. وشرع الآن في وضع خطة موحدة لأماكن العمل في المكاتب القطرية بالتشاور مع المكاتب الإقليمية. ويضطلع بمسؤولية هذه التوصية مكتب الخدمات المالية والإدارية ومكتب التخطيط وإدارة الموارد.	اكتملت خطة المقر في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وكان يتوقع استكمال خطة المكاتب القطرية بحلول نهاية عام ١٩٩٩.
الإنفاق على المرافق				
١٢ -	ينبغي أن يقوم البرنامج الإنمائي بجمع وتحليل البيانات المتعلقة بتكاليف الطاقة واستهلاكها في أماكن عمله من أجل تيسير إجراء المقارنات وتحديد الفاقد والتكاليف الزائدة (الفقرة ٨٦).	عين البرنامج الإنمائي، في إطار مبادرة "المكتب الأخضر"، منسقا للاضطلاع بالعمل المتعلق بكيفية الحد من تكاليف الطاقة في المباني التي يشغلها البرنامج الإنمائي في المقر. وهذا جهد مشترك بين الوكالات ويجري تنفيذه بالتعاون الوثيق مع الفريق الفرعي المعني بوفورات الطاقة الذي تم تشكيله تحت إشراف فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالخدمات المشتركة. وسوف تدرج التوصيات في الميزانية القادمة المقترحة. وسينظر البرنامج الإنمائي في إمكانية وضع سياسة لإدارة الطاقة لكل من المقر ومكاتبه القطرية.	أجريت عدة مناقشات في البرنامج الإنمائي وفي إطار الفريق الفرعي. وركزت خطة الصيانة الموضوعة للمقر على ضرورة حفظ الطاقة والحد من التكاليف. وتقوم مبادرة المكتب الأخضر حاليا، التي يرأسها مكتب الخدمات المالية والإدارية مع شعبة الطاقة والبيئة المستدامتين، بوضع مبادئ توجيهية تتعلق بتدابير حفظ الطاقة. ويجري الآن إعداد اقتراح لميزانية الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. ويضطلع بمسؤولية هذه التوصية شعبة الطاقة والبيئة المستدامتين بمكتب السياسات الإنمائية.	يجري التنفيذ.
تخطيط الحيز المكاني وترتيبات التخصيص				
١٣ -	ينبغي أن يضع البرنامج الإنمائي معايير على نطاق المنظومة لشغل الأماكن، مع توخي المرونة في هذه المعايير كي تأخذ في الاعتبار المهام الوظيفية داخل الرتبة (الفقرة ٨٩).	يوافق البرنامج الإنمائي على هذه التوصية. وسيضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سياسة بشأن تخصيص الأماكن قد تشمل تخصيصا للأماكن لا يعتمد فقط على الرتبة وحدها ولكن قد يعتمد على الوظيفة ضمن الرتبة. وسيتم دعم هذا الجهد أيضا بإدخال برنامج 'المنفذ' (Aperture) المشار إليه في التوصية ٨.	اتخذت خطوات للوقوف على حالة شغل الأماكن في المقر من خلال برنامج 'المنفذ'. وبدأ العمل التمهيدي يضع معايير للحيز المكاني في المقر، ويجري التشجيع على تطبيق معايير وحدة التفتيش المشتركة على أي حيز جديد تشغله مكاتب البرنامج الإنمائي. ويضطلع بمسؤولية هذه التوصية شعبة الخدمات الإدارية التابعة لمكتب الخدمات المالية والإدارية.	أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

	التوصيات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والخطوات المقترحة	الوضع في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ والجهة المسؤولة	تاريخ الإنجاز
نظم إدارة المعلومات				
التقدم المحرز في مشروعي إدارة المعلومات المالية ونظام المعلومات الإدارية المتكامل				
١٤-	ينبغي أن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتوحيد الإجراءات التي يتبعها في تقييم الاستثمار في مشاريع تكنولوجيا المعلومات كي تأخذ تلك الإجراءات في الاعتبار تماما الفوائد المالية وغير المالية، فضلا عن الاحتياجات التشغيلية (الفقرة ٩٩).	تمت الموافقة على التوصية. وأصبح هذا الشرط مطلوبا في جميع وثائق المشاريع.	قيد التنفيذ. والمسؤول عن هذه التوصية شعبة تحليل إدارة المعلومات التابعة لمكتب التخطيط وإدارة الموارد.	عملية مستمرة.
١٥-	ينبغي أن يكفل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تضمين تقارير حالة المشاريع موجزات لنفقات المشاريع خصما من الميزانيات التي تغطي عمر هذه المشاريع وميزانيات فترات السنتين (الفقرة ١٠٠).	تمت الموافقة على التوصية. وسينفذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذه التوصية في جميع الحالات المستمرة.	سيجري إعداد ملخصات للتقرير المتعلق بميزانية فترة السنتين. ولملفات المشاريع عند إنجاز المشاريع. والمسؤول عن هذه التوصية شعبة نظم المعلومات التابعة لمكتب الخدمات المالية والإدارية.	للتقرير المتعلق بميزانية فترة السنتين، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، عندما تصبح نفقات عام ١٩٩٩ معروفة. سيتكرر كل سنة بعد ذلك.
إدارة المعلومات المالية				
١٦-	ينبغي أن يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتشجيع المكاتب القطرية على البدء في تشغيل الوحدة النمطية للميزانيات في أقرب فرصة (الفقرة ١٠٣).	تمت الموافقة على التوصية. وهي قيد الرصد المستمر.	قيد المتابعة المستمرة. ونُفذت إدارة المعلومات المالية بالكامل في ٢٢ مكتبا قطريا، والبيانات قيد التدقيق في مكاتب قطرية وقيد الدراسة في ٩ مكاتب قطرية والمسؤول عن هذه التوصية هو شعبة نظم المعلومات التابعة لمكتب الخدمات المالية والإدارية.	آب/أغسطس ١٩٩٩.
شراء خدمات تكنولوجيا المعلومات				
١٧-	ينبغي أن يكفل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن تنص العقود في المستقبل على ربط المدفوعات بما ينجز من أهداف وغايات محددة (الفقرة ١١٧).	تمت الموافقة على التوصية. وستتولى اللجنة الاستشارية المعنية بالشراء رصد هذه المسألة.	يتم إعداد جميع العقود الجديدة وفقا للتوصية. وتتولى اللجنة الاستشارية المعنية بالشراء فحص كل عقد قبل إجازته. والمسؤول عن هذه التوصية هو وحدة مراقبة السياسات التابعة لمكتب الخدمات المالية والإدارية.	عملية مستمرة.
مشكلة سنة ٢٠٠٠				
١٨-	ينبغي أن يكفل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اختبار مدى استعداد جميع النظم لمواجهة مشكلة سنة ٢٠٠٠، مع إتاحة مهلة كافية لتصحيح أي جوانب قصور (الفقرة ١٢٤).	تمت الموافقة على التوصية. وجرى اختبار جميع النظم الموجودة ويجري العمل لوضع نظم جديدة على استعداد لمواجهة مشكلة سنة ٢٠٠٠.	المسؤول عن هذه التوصية هو شعبة نظم المعلومات التابعة لمكتب الخدمات المالية والإدارية.	أنجزت.

	التوصيات	رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والخطوات المقترحة	الوضع في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ والجهة المسؤولة	تاريخ الإنجاز
إدارة التغيير				
تقديرات التكلفة				
١٩ -	ينبغي أن يضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ترتيبات واضحة لتمويل كامل تكاليف مبادرة إدارة التغيير (الفقرة ١٣٥).	اتخذ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قرارا مدروسا لتعبئة الموارد الإضافية اللازمة للاضطلاع بأنشطة التغيير، واتصل بالحكومات التي تدعم جهوده في هذا المجال. وتم تحديد المشاريع التي تشملها مبادرات التغيير والتي تحتاج إلى تمويل إضافي وقدرت تكاليفها. ويواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتصالاته النشطة بالمانحين لدعم هذه المشاريع واستطاع، حتى الآن، تعبئة مبلغ إرشادي قدره ٤,٥ ملايين دولار.	أفضت جهود البرنامج الإنمائي المتواصلة إلى تعبئة مبلغ قدره ٠٠٠ ٧٧٠ دولار من فنلندا وتعهد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بمبلغ ٠٠٠ ٧٠٠ دولار لدعم تحسين إدارة المعلومات في المكاتب القطرية. والمسؤول عن هذه التوصية هو مكتب التخطيط وإدارة الموارد.	يجري التنفيذ.
إدارة عملية التغيير				
٢٠ -	ينبغي أن يقيّم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفوائد المالية وغير المالية المتوقع أن يحققها برنامج التغيير الخاص به، وأن يستخدم هذا التقييم في إجراء تقييم كامل للاستثمار في مبادرة التغيير (الفقرة ١٤٠).	يوافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على التوصية بضرورة إجراء تقييم وتحليل شاملين للفوائد المالية وغير المالية للتغيير. وسوف يتضمن التقييم الشامل لعملية التغيير المقرر إجراؤه في تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عنصر تقييم الاستثمار.	سيُضطلع، في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩، بالتقييم المزمع إجراؤه لعملية التغيير. والمسؤول عن هذه التوصية هو مكتب التخطيط التابع لمكتب التخطيط وإدارة الموارد.	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.
رصد عملية التغيير وتقييمها				
٢١ -	ينبغي أن يضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤشرات ومقاييس أداء مناسبة لقياس وتقييم أنشطة محددة لتنفيذ التغيير وربطها مباشرة بالأهداف الرئيسية لعملية التغيير (الفقرة ١٥٠).	تستند الخطة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ١٩٩٨ إلى برنامج العمل الاستراتيجي الذي حددته مبادرة البرنامج الإنمائي لعام ٢٠٠١. وهي تشتمل على جميع العناصر الرئيسية لعملية التغيير. وسوف يساعد تحديد معايير لنجاح تلك الخطة وربط النتائج بأهداف التغيير في إتاحة أساس متين لتقييم شامل للأنشطة المحددة لتنفيذ عملية التغيير في عام ١٩٩٨. ومن المنتظر أن التقييم المعتزم في نهاية عام ١٩٩٨ واستعراض خطة التنفيذ والخطة الاستراتيجية سيساعدان البرنامج الإنمائي على تقييم أهداف عملية التغيير.	ينبغي أن يكون التقييم المذكور أعلاه متصلا بهذه التوصية من حيث تطبيق مؤشرات الأداء على الأهداف المقررة لعملية التغيير. والمسؤول عن هذه التوصية هو مكتب التخطيط التابع لمكتب التخطيط وإدارة الموارد.	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩.

دال - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

١ - ترد فيما يلي التدابير التي اتخذتها اليونيسيف أو ستتخذها استجابة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٤]. والمدير التنفيذي هو المسؤول عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات.

التوصية ١١ (أ)

٢ - ينبغي أن تعزز اليونيسيف مسؤوليات الإشراف على استعراض بيانات التصفية المتعلقة بالمساعدة النقدية المقدمة للحكومات لكفالة أن تكون مدعومة كما يجب بتفاصيل كاملة.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٣ - استجابة لتوصية مجلس مراجعي الحسابات، وعلى النحو المشار إليه في تقرير اليونيسيف السابق (E/ICEF/1998/AB/L.9 و A/53/335/Add.1)، اتخذت الإدارة عددا من الخطوات لتعزيز مسؤوليات الإشراف وكفالة أن تكون بيانات التصفية المتعلقة بالمساعدة النقدية مدعومة بوثائق كافية. وترصد الأمانة وتستعرض بانتظام وبشكل دوري التقارير الفصلية التي تقدمها المكاتب الميدانية بشأن المساعدة النقدية المقدمة للحكومات. وفي عمليات المتابعة هذه، تقوم الأمانة، حسب الاقتضاء، بتذكير المكاتب الميدانية تذكيرا مشددا بأن التوجيه التنفيذي CF/EXD/1996-017 المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ينص على تعليق السلطة الممنوحة للمكاتب الميدانية لتقديم المساعدة النقدية للحكومات ما لم تحرز المكاتب الميدانية تقدما في تصفية تلك المساعدة. وأدرجت المكاتب الإقليمية، من ناحيتها، حالة المساعدة النقدية المقدمة للحكومات والمستحقة لما يزيد على تسعة أشهر كمؤشر أداء للمكاتب الميدانية في المنطقة. ونتيجة لما تم في هذا المجال من متابعة مكثفة، ما برحت مبالغ المساعدة النقدية المستحقة لما يزيد على تسعة أشهر تنخفض من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٨. ففي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، كان الرقم ٢٠,٢ مليون دولار؛ وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، كان ١١,١ مليون دولار؛ وفي ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، كان ٩,٦ ملايين دولار. وتوفّر مكاتب اليونيسيف الميدانية التدريب المستمر، بشكل رسمي وغير رسمي على حد السواء، للنظراء الحكوميين بغية إيضاح الإجراءات والشروط المتصلة بالمساعدة النقدية المقدمة للحكومات. وترد فيما يلي أمثلة على الأنشطة التي اضطلعت بها المكاتب الميدانية لمساعدة الحكومات على تعزيز قدرتها على الامتثال لمبادئ اليونيسيف التوجيهية المتصلة بالإبلاغ المالي ومراجعة الحسابات.

(أ) إضافة إلى رسائل المتابعة الموجهة إلى الوزارات الحكومية عُقدت اجتماعات مع النظراء الحكوميين على المستويين المركزي والفرعي لمناقشة المسائل المتصلة بالمساعدة النقدية المقدمة للحكومات، ومنها تقديم وثائق التصفية اللازمة. وفي أحد المكاتب الميدانية، تمت تكملة هذه الأنشطة كذلك باقتراح هيكل إداري جديد للوزارة الحكومية يركّز على إيضاح الأدوار واللامركزية ويهدف إلى إعطاء دفعة جديدة لأنشطة البرامج في المستقبل وكذلك مساعدة الوزارة على الامتثال للشروط المتصلة بالمساعدة النقدية؛

(ب) عقدت مكاتب اليونيسيف الميدانية حلقات عمل للنظراء الحكوميين بشأن إدارة المساعدة النقدية المقدمة للحكومات، شملت تقديم الوثائق المتصلة بعمليات تصفية المساعدة النقدية؛

(ج) في أحد مراكز العمل، استعان مكتب ميداني بفريق من المحاسبين قاموا بجولة في المقاطعات الـ ٣٩ لفحص جميع جوانب المساعدة النقدية على ذلك المستوى. وكفل الفريق وضع نظم مناسبة لإدارة المساعدة النقدية وقام بتدريب موظفي المقاطعات على استخدام تلك النظم في عملهم؛

(د) أطلِعت سائر المكاتب الميدانية على المبادئ التوجيهية التي أعدها مكتب ميداني للمنظمات غير الحكومية بشأن الحصول على المساعدة النقدية المقدمة من اليونيسيف. وتضمنت هذه المبادئ التوجيهية الشروط المتصلة بتصفية المساعدة النقدية وتقديم الوثائق المناسبة.

٥ - وفضلا عن ذلك، تدرج مكاتب اليونيسيف الميدانية دائما مناقشة السياسات والإجراءات والشروط المتصلة بالمساعدة النقدية في حلقات العمل والاجتماعات التي تنظم لموظفي اليونيسيف. والهدف من ذلك هو تعزيز معلومات هؤلاء الموظفين بما يفيد عند اجتماعهم مع موظفي الوزارات والوكالات الحكومية وإجراء المتابعة معهم.

٦ - وتود الإدارة أيضا أن تلاحظ أن توصية مجلس مراجعي الحسابات الواردة في الفقرة ٤٣ من مراجعته لحسابات الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ تذكر تحديدا أن اليونيسيف ينبغي أن تستعرض سياسة تسجيل المساعدة النقدية لتكون متمشية مع تعريف الإنفاق البرنامجي الوارد في النظام المالي وإجراءات إدارة البرامج الخاصة باليونيسيف. ونفذت اليونيسيف هذه التوصية عن طريق استعراض المعايير المحاسبية وما يتصل بذلك من سياسات وإجراءات البرامج. وأكدت نتائج الاستعراض، التي أبلغت إلى المجلس، أن سياسة اليونيسيف لتسجيل المساعدة النقدية متسقة منذ عام ١٩٦٩، ولكن بندا من النظام المالي اعتُمد في عام ١٩٩٨ بهدف تعريف "الإنفاق البرنامجي" كان غير واضح ويصعب تفسيره. وأعلمت اليونيسيف المجلس بأنها ستضطلع، تصحيحا لهذا الوضع، بتقييم واستكمال حسب الأصول للنظام المالي عموما لتستعرضه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وينظر فيه المجلس التنفيذي لليونيسيف، وستجري تحليلا مماثلا فيما يتصل بقواعدها المالية وأدلة وتعليمات سياستها العامة. وستقدم الإدارة التغييرات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية إلى المجلس التنفيذي، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في دورته التي ستعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٧ - وتعرب اليونيسيف عن تقديرها لما اقترحته عليها اللجنة الاستشارية من تشاور مع الصناديق والبرامج الأخرى. وتقيم اليونيسيف اتصالا وثيقا مع الصناديق والبرامج الأخرى بشأن كثير من المسائل التي هي موضع اهتمام مشترك.

٨ - وفيما يتصل بما ذكر أعلاه، تود الإدارة أن تشير مرة أخرى إلى النقطتين التاليتين المتعلقتين بالمساعدة النقدية المقدمة للحكومات:

(أ) عملية المساعدة النقدية المقدمة للحكومات توفّر للحكومات أموالا لدعم تنفيذ البرامج في البلدان التي تتعاون معها اليونيسيف. ويعتبر أن قيام اليونيسيف بدفع الأموال للحكومات يشكّل نفقات لأن ملكية الأموال تنتقل إلى الحكومات وقت الدفع؛

(ب) بعد أن يتم الدفع، تتحمل اليونيسيف مسؤولية كفالة استخدام الأموال للغرض المقصود. وتشترط اليونيسيف على الحكومات إثبات أوجه استخدام هذه المساعدة وذلك عن طريق تقديم وثائق من الحكومة تثبت أن الأنشطة تمت وأن الأموال استخدمت للاضطلاع بذلك النشاط.

التوصية ١١ (ب)

٩ - ينبغي أن توسّع اليونيسيف نطاق أنشطة جمع الأموال التي تقوم بها وأن تكثفها، ولا سيما في مجال الموارد العامة، وأن تعزز رصد ومراقبة النفقات.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

١٠ - أحاطت الإدارة في تقريرها السابق (E/ICEF/1998/AB/L.9 و A/53/335/Add.1) علما بأن استراتيجية تعبئة الموارد، التي تهدف إلى ضمان زيادة الموارد الأساسية لليونيسيف، وتحقيق قدر أكبر من إمكانية التنبؤ بالتبرعات المقدمة للموارد الأساسية، وإلى إيجاد سبل لزيادة تقاسم الأعباء بين الجهات المانحة للموارد الأساسية، ستقدم إلى المجلس التنفيذي. وقد أجاز المجلس الاستراتيجية في دورته المنعقدة في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ (E/ICEF/1999/7 (الجزء الأول)، المرفق، المقرر ٨/١٩٩٩).

١١ - وكما أشارت إليه الإدارة أيضا في تقريرها السابق، فإن تنفيذ نظم أكثر فعالية (أي نظام مديري البرامج والنظام المالي/ نظام السوقيات) في عام ١٩٩٩، يهدف إلى تعزيز رصد ومراقبة النفقات. وستقيّم الإدارة أكثر السبل كفاءة وفعالية لاستخدام أية مساعدات يقدمها النظام الجديد، بعد اكتمال إدخال كل الأنظمة في عام ١٩٩٩.

التوصية ١١ (ج)

١٢ - ينبغي لليونيسيف أن تعزز من جهودها للحصول على إيصالات رسمية من الحكومات لإثبات استلام الموارد والمعدات.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

١٣ - تواصل جميع المكاتب الميدانية مراقبتها الدقيقة لاستلام الحكومات للموارد. وستواصل الأمانة تقديم المساعدة إلى المكاتب الميدانية لتعزيز قدرتها على متابعة استلام الحكومات للموارد حسب الاقتضاء.

التوصية ١١ (د)

١٤ - يتعيَّن على اليونيسيف أن تسعى للحصول على الموافقة بأثر رجعي، على المشاريع الأربعة التي جرت إضافتها دون إذن من المجلس التنفيذي.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

١٥ - تود الإدارة أن تحيط علما بأن المجلس التنفيذي لليونيسيف قد وافق، في دورته العادية المنعقدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على أنه لم يطلب مطلقا المشاركة في الموافقة على مشاريع محددة عند إجازته إنشاء صندوق احتياطي لأماكن المكاتب الميدانية ولإسكان موظفيها. وقد وافق المجلس أيضا على أن يواصل المدير التنفيذي تقديم تقارير إلى المجلس عن مركز الصندوق، في البيان الثامن من تقرير فترة السنتين، مثلما حدث منذ عام ١٩٩٠ (E/ICEF/1999/7 (الجزء الأول)، الفقرة ١٠٦).

١٦ - وفي ضوء هذه الموافقة من جانب المجلس التنفيذي لليونيسيف، ترى الإدارة أن من غير الضروري الحصول على الموافقة بأثر رجعي على المشاريع الإضافية.

التوصية ١١ (هـ)

١٧ - ينبغي لليونيسيف أن تضمن اختبار كافة النظم للتحقق من استعدادها لمواجهة مشكلة سنة ٢٠٠٠ مع إتاحة مهلة زمنية كافية لمعالجة أي من أوجه القصور.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

١٨ - أوردت الأمانة في تقريرها السابق قائمة بالخطوات الرئيسية التي اتخذت فيما يختص بتوصية مجلس مراجعي الحسابات بشأن الاستعداد لمواجهة مشكلة سنة ٢٠٠٠.

١٩ - وقد قررت الإدارة الآن القيام بعملية محاكاة لمشكلة سنة ٢٠٠٠ في حزيران/يونيه ١٩٩٩ يشترك فيها المقر وبعض المكاتب الإقليمية والميدانية المختارة.

التوصية ١١ (و)

٢٠ - ينبغي للإدارة كفالة أن يكون توظيف الخبراء الاستشاريين متفقا اتفاقا تاما مع القواعد والإجراءات المقررة.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٢١ - استجابة لتوصية مجلس مراجعي الحسابات، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها A/53/513، أصدرت الإدارة إضافة مؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ للتوجيهات الإدارية الموجودة بشأن "استخدام اتفاقات الخدمة الخاصة" الوثيقة (CF/AI/1991-11 المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١). وتوضح الإضافة ما يجب عمله لكفالة الآتي: (أ) اختيار الخبراء

الاستشاريين والمتعاقدين على أساس تنافسي؛ و (ب) إعداد قوائم محلية بالمرشحين المؤهلين الذين جرى فحصهم مسبقا لمختلف أنواع العمل التي يضطلع بها عادة خلال السنة، وتحديث هذه القوائم من وقت لآخر. و (ج) حصول المكاتب على موافقة المقر على الحالات التي تتطلب هذه الموافقة؛ و (د) عدم شروع الخبراء الاستشاريين في العمل قبل توقيع العقود بينهم وبين اليونيسيف؛ و (هـ) إعداد تقييمات للعمل المنجز قبل الدفع؛ و (و) استناد دفع الأتعاب إلى أسس سليمة، مثل الطبيعة المعقدة للعمل المطلوب؛ و (ز) رصد اتفاقات الخدمة الخاصة رصدا كافيا وإعداد الملفات المناسبة لجميع الوثائق المتعلقة بذلك.

٢٢ - وتنص الإضافة الملحقة بالتوجيهات الإدارية أيضا على أن رؤساء المكاتب يتحملون مسؤولية فشل موظفيهم في التقيد بالقواعد الخاصة باستخدام اتفاقات الخدمة الخاصة، وعلى أن المقر سيلغي تفويض سلطة إصدار اتفاقات الخدمة الخاصة إلى المكاتب التي لا تمتثل للسياسات التي تحكم استخدام هذه الاتفاقات.

٢٣ - وتقوم الإدارة أيضا باستعراض الفصل ٦ من "دليل الموارد البشرية" الذي يتناول المساعدة المؤقتة، بما فيها اتفاقات الخدمة الخاصة، من أجل زيادة تطوير و/أو إحكام السياسات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة المتعلقة بالاختيار التنافسي وشروط الخدمة وإدارة اتفاقات الخدمة الخاصة.

التوصية ١١ (ز)

٢٤ - ينبغي لليونيسيف، من أجل تحسين أداء عملية بطاقات المعايدة والعمليات ذات الصلة، أن تضع استراتيجيات جديدة للتسويق والدعوة والترويج للمبيعات من أجل زيادة حجم مبيعات منتجاتها وزيادة ما تجمعه من أموال أيضا.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٢٥ - تم تنفيذ إعادة تشكيل هيكل شعبة القطاع الخاص التي كانت تعرف سابقا باسم عملية بطاقات المعايدة والعمليات ذات الصلة. وسيظل الأثر الإجمالي لاستراتيجيتها لإدارة الماركات التجارية، وتركيزها على الأسواق الرئيسية، ومزجها المتوائم بين المنتجات، واستراتيجيتها للاتصالات، يسهم في توفير موارد إضافية هامة لتمويل برامج اليونيسيف.

التوصية ١١ (ح)

٢٦ - ينبغي للإدارة أن تحدد فترات فاصلة أكثر تكرارا لتحويل عائدات المبيعات إلى اليونيسيف بواسطة اللجان الوطنية لتحسين معدلات تحصيل عائدات المبيعات.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٢٧ - تواصل الإدارة تشجيع ومتابعة تحويل العائدات مبكرا من اللجان الوطنية. وستدرج المتطلبات المتعلقة بذلك في اتفاق الاعتراف المنقح الذي يجري النظر فيه الآن.

التوصية ١١ (ط)

٢٨ - ينبغي للإدارة أن تكفل امتثال جميع اللجان الوطنية لمتطلبات الإبلاغ فيما يتعلق بالمحاسبة النقدية.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٢٩ - حسبما ذكر في التقرير السابق، فقد أصدرت الإدارة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ مبادئ توجيهية منقحة لزيادة توضيح إجراءات الإبلاغ وضمان زيادة الاتساق والشفافية.

التوصية ١١ (ي)

٣٠ - ينبغي للإدارة استرداد مبلغ إجمالي قدره ١,٤٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لم تقدم خمس لجان وطنية بيانا بشأنه.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٣١ - كما أشير إليه في التقرير السابق، استعرضت الإدارة المعاملات التي أدت إلى المبلغ الذي أشار إليه مجلس مراجعي الحسابات وقدره ١,٤٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ويمثل المبلغ أموال دعم قدمت إلى اللجان الوطنية ولم تكن هناك نية لاستردادها. وقد قدمت اللجان الوطنية تقارير تؤكد استخدامها لهذه الأموال، وتمت الآن تسوية الكشوفات المتعلقة بهذه الأموال.

التوصية ١١ (ك)

٣٢ - ينبغي للإدارة أن تتخذ الخطوات الملائمة لتحديد المسؤولية بشأن استرداد الخسارة التي تكبدتها اليونيسيف، نتيجة التدليس في تسجيل معاملات أحد المكاتب الميدانية بما قيمته ٠٠٠ ٤٤٥ من دولارات الولايات المتحدة.

التدابير التي اتخذتها اليونيسيف

٣٣ - أجرت الإدارة، تحت إشراف مكتب المراجعة الداخلية للحسابات، وبالاشتراك مع مؤسسة محاسبة عامة دولية، تحقيقا شاملا عن الحالة التي أشار إليها مجلس مراجعي الحسابات بشأن خسارة عائدات بطاقات المعايدة نتيجة تزوير السجلات. وحصلت الإدارة على ثلاث فتاوى قانونية أوصت بعدم اتخاذ إجراءات قانونية نظرا لضعف احتمال استرداد أية أموال. وقد شرعت الإدارة في اتخاذ إجراءات ملائمة وحصيفة لمنع تكرار مثل هذه الاختلاسات في المستقبل. وتشمل الخطوات المتخذة إجراءات تأديبية وعدم تجديد عدة عقود عمل ونقل بطاقات المعايدة إلى طرف ثالث يتمتع بسمعة طيبة.

حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن حسابات اليونيسيف لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤[٥]

٣٤ - بعد إجراء المراجعة النهائية لحسابات فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، أحاط مجلس مراجعي الحسابات علما بتنفيذ التوصيات المضمنة في تقريره بشأن مراجعة حسابات فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٦].

٣٥ - وأحاط المجلس علما بتنفيذ توصيته ١١ (ب) المتعلقة بإنشاء احتياطي للاشتراكات المستحقة المشكوك في تحصيلها لكفالة الإعلان الدقيق عن الأصول التي يمكن بيعها، والتوصية ١١ (ز) المتعلقة بضرورة مراجعة إجراءات تخصيص الموارد العامة للبرامج القطرية بهدف زيادة قابلية البيانات للمقارنة وشروط استحقاق المساعدة وتحديد نقطة التوقف ومعايير الخروج. بيد أن المجلس سيواصل رصد مدى كفاية الاحتياطي، كما سيستعرض الإجراءات الجديدة لتخصيص الموارد العامة في عمليات مراجعة الحسابات التي تتم في المستقبل.

٣٦ - كما أحاط المجلس علما بما حدث من تحسن في وضع السيولة في اليونيسيف الذي كان موضوع توصية المجلس ١١ (ج) المتعلقة بضرورة عكس الاستراتيجية المقصودة المتمثلة في وضع مستويات للإنفاق أعلى من الإيرادات لمعالجة مشكلة تناقص السيولة في اليونيسيف. ومع ذلك، فقد أشار المجلس إلى أن الأداء في هذا المجال يحتاج إلى مزيد من التحسين وأنه سيبقي هذه المسألة قيد الاستعراض في عمليات مراجعة الحسابات التي سيقوم بها في المستقبل.

٣٧ - وكذلك أحاط المجلس علما مع الارتياح بالإجراءات العديدة التي اتخذتها الأمانة لتنفيذ ما يلي:

(أ) التوصية ١١ (د) بشأن تعزيز عمليات نظم المراقبة الداخلية في المكاتب الميدانية من خلال التحقيق الفوري والفعال في دلائل سوء الإدارة؛

(ب) التوصية ١١ (هـ) المتعلقة بضرورة تحسين الاستجابة لنتائج مراجعة الحسابات الداخلية والتوصيات الصادرة عنهما؛

(ج) التوصية ١١ (و) بشأن ضرورة المضي قدما في زيادة دقة الاسقاطات التي تعدها اليونيسيف للإيرادات الخاصة بالبرامج الإضافية غير الممولة. وذلك عن طريق استراتيجيات أكثر واقعية لإعداد الميزانيات وجمع الأموال؛

(د) التوصية ١١ (ح) المتعلقة بضرورة القيام بدراسات تعاونية في قطاعات برنامجية مختارة لتحديد مستوى إنجاز أهداف العقد، واستدامة البرامج، وبناء القدرة الوطنية؛

(هـ) التوصية ١١ (ك) التي تطلب إلى الإدارة اتخاذ مزيد من التدابير لتحسين التوقعات المتعلقة بالمبيعات وخفض الطلب المفرط للمنتجات بغية إبقاء المخزونات غير المبيعة عن الحد الأدنى.

٣٨ - ولم يطلب مجلس مراجي الحسابات القيام بمزيد من الإجراءات بشأن التوصيات الواردة أعلاه، ولكنه أشار إلى أنه سيواصل رصد واستعراض المجالات التي تشملها عمليات مراجعة الحسابات مستقبلا.

٣٩ - كذلك أحاط المجلس علما بتنفيذ التوصيات التالية المتعلقة بالميزانية:

(أ) التوصية ١١ (ط) التي تنص على أنه بدلا من استخدام أسعار الصرف المتاحة في فترات زمنية معينة كأساس لتقدير الاحتياجات من الميزانية، ينبغي لليونيسيف النظر في اعتماد طريقة مناسبة لتقدير المتوسطات للحصول على إسقاطات أكثر دقة؛

(ب) التوصية ١١ (ي) التي تنص على أنه ينبغي عند تصميم نظام الميزانية المتكامل أن تكون هناك علاقة واضحة بين التكاليف الإدارية وتكاليف البرامج القطرية لتحقيق التوازن المناسب في تخصيص الموارد.

٤٠ - وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أنه سيقوم في عمليات مراجعة الحسابات في المستقبل باستعراض أثر السياسة الجديدة لتسوية العملات التي صيغت في إطار الشكل المنسق للميزانية، ورصد أداء الميزانية الفعلي استنادا إلى مبدأ ربط التكاليف الإدارية بتكاليف البرامج القطرية الذي تقرر في إطار نظام إعداد الميزانية المتكامل.

التوصية ١١ (أ)

٤١ - أوصى المجلس بأنه ينبغي للمجلس استعراض السياسة المتمثلة في تسجيل المساعدة النقدية المقدمة للحكومات على أنها نفقات برنامجية وقت تقديم الأموال وذلك بغية مواءمتها مع تعريف النفقات البرنامجية المنصوص عليها في النظام المالي وإجراءات الإدارة البرنامجية في اليونيسيف.

٤٢ - واستجابة لهذه التوصية، ستقوم الإدارة بعرض التغييرات المقترح إدخالها على النظام المالي والقواعد المالية على المجلس التنفيذي لليونيسيف في دورته المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وسيكفل أحد هذه التغييرات الاتساق في تحديد الإنفاق المتعلق بالبرامج.

هاء - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ترد أدناه الإجراءات التي اتخذتها أو ستتخذها الأونروا لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٥].

الرقم المرجعي	التوصيات	الإجراءات المتخذة/الجهة المسؤولة	الوضع
١ -	ينبغي عدم إصدار مخصصات لمشاريع ذات أغراض خاصة إلا بعد تلقي التبرعات الكافية من المانحين. وينبغي أن يطلب إلى المانحين الذين لم يفوا بما تعهدوا به من التزامات لمختلف المشاريع أن يفعلوا ذلك من أجل ضمان تسديد المبالغ المسحوبة من الصندوق العام (الفقرة ١٤)	يواصل مكتب العلاقات الخارجية متابعة موضوع الالتزامات غير المسددة مع المانحين. وسيواصل توجيه رسائل التذكير إليهم بهدف تشجيعهم على الوفاء بالتزاماتهم في حينها. ويتولى المراقب المالي ورئيس مكتب العلاقات الخارجية مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.	نشاط مستمر.
٢ -	توخيا لمزيد من الدقة والشفافية في التقارير المالية، ينبغي للأونروا إيراد معلومات عن التغيرات الطارئة على الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في بيانها الثاني وفقا لما تقضي به معايير المحاسبة المعمول بها في الأمم المتحدة (الفقرة ٢٢).	تستجيب البيانات المالية للفترة المنتهية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (لم تخضع للمراجعة) لمعايير المحاسبة المعمول بها في الأمم المتحدة. ويتولى المراقب المالي مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.	نفذت.
٣ -	ينبغي إدخال تحسين إضافي على بيان الأصول والخصوم وأرصدة الصناديق بحيث يتضمن قيمة الأرض والمباني (الفقرة ٢٥).	تتجلى قيمة الأصول الثابتة بوضوح في البيانات المالية للأونروا عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. ويتولى المراقب المالي مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.	نفذت.
٤ -	كما ينبغي الحصول على سندات الملكية والاحتفاظ بها في المقر بغزة لإثبات ملكية الأونروا لتلك الأصول (الفقرة ٢٥).	يحتفظ بسندات الملكية الآن في مقر الأونروا بغزة. ويتولى المستشار القانوني مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.	نفذت.
٥ -	ينبغي أن تقوم الإدارة بتوفير الموارد اللازمة لإدارة الشؤون المالية فيها لكي تؤدي عملها بصورة أكفأ (الفقرة ٣٠).	أعيد تنظيم إدارة الشؤون المالية بصورة ملموسة. فقد أعيد إنشاء منصب المراقب المالي للأونروا وعين موظف لشغله. وعين موظفون مؤهلون لملء الشواغر التي كانت موجودة في شعبة الحسابات. ويعكس الإقفال الناجح لحسابات سنة ١٩٩٨ الجهود التي بذلتها الإدارة. ويتولى مدير إدارة الشؤون الإدارية والموارد البشرية والمراقب المالي تنفيذ هذه التوصية.	نفذت.
٦ -	ينبغي أن تستعرض الإدارة الاستراتيجيات التي تتبعها في جمع الأصول وترصد عن كثب الاتفاقات المعقودة مع الجهات المانحة والإجراءات التي تتبعها في منح العقود (الفقرة ٢٦).	يواصل المفوض العام مباحثاته مع المانحين بشأن الاحتياجات المالية للوكالة لتمكينها من تقديم الخدمات إلى اللاجئين الفلسطينيين وقد بذلت قصارى الجهود لخفض تكاليف الموظفين وتكاليف التشغيل والتكاليف العامة، مع السعي في الوقت ذاته إلى الحصول على مزيد من الدعم من المانحين الجدد والمانحين الاعتياديين. ويجري التركيز على إجراءات منح العقود في نطاق عمليات مراجعة الحسابات الحالية والاستعراض الخارجي الذي يقوم به المستشارون الممولون من المانحين. كما تولى عناية كاملة للتوصيات الصادرة من أجل تعزيز الإجراءات الحالية للمراقبة الداخلية وفعالية العقود؛ بما في ذلك توصيات مكتب خدمات المراقبة الداخلية. ويتولى رئيس مكتب العلاقات الخارجية والمستشار القانوني مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.	نشاط مستمر.

الرقم المرجعي	التوصيات	الإجراءات المتخذة/الجهة المسؤولة	الوضع
٧ -	ينبغي تزويد وحدة رصد المشاريع بالموارد اللازمة لرصد مشاريع الأونروا على نحو أكفأ (الفقرة ٣٨).	أعيد فتح الوظائف "المجمدة" في مكتب العلاقات الخارجية للتوظيف رغم العجز المالي المتواصل. فقد تم شغل وظيفتين. ويجري الآن إعادة فتح الوظيفة الثالثة للتوظيف بعد انسحاب المرشح الناجح الذي كان قد وقع عليه الاختيار. وعلاوة على ذلك، يستفيد المكتب من خدمات موظف فني مبتدئ ممول من أحد المانحين لمدة ستة أشهر. وتنصب الجهود الأولية المبذولة على المسائل المهمة بالنسبة إلى رصد المشاريع في جميع الميادين وتقديم تقارير عنها إلى المانحين، وفق ما تنص عليه الاتفاقات المعقودة بين الأونروا والمانحين. وتم التوسع في التوجيه الوظيفي للموظفين المسؤولين عن رصد المشاريع الميدانية بهدف كفالة تحسين التقارير من حيث الدقة والتقيد بالمواعيد. ويجري مكتب مراجعة الحسابات الداخلية أيضا عمليات مراجعة حسابات لإدارة المشاريع، الشيء الذي من شأنه أن يساعد على ضمان فعالية العملية. ويتولى رئيس مكتب العلاقات الخارجية مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.	نشاط مستمر.
٨ -	ينبغي أن تتقيد الإدارة بالكامل بالتعليمات المعمول بها والقاضية بوجوب الحصول على التراخيص الضرورية المتعلقة بالأراضي قبل قبول المشاريع (الفقرة ٤١).	تدرك الإدارة ضرورة الوضوح فيما يتعلق بوجود المواقع والملكية في مرحلة التخطيط للمشاريع. ويجري بذل كل الجهود للقيام بذلك. ويتولى المديرون الميدانيون ورئيس مكتب العلاقات الخارجية مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.	نفذت.
٩ -	ينبغي أن تتخذ الأونروا خطوات للحصول على المبالغ غير المسددة من الجهات المانحة وأن تسدد إلى الصندوق العام المبلغ الذي أنفق على مشروع مستشفى غزة الأوروبي وقدره ١١,٢ مليون دولار (الفقرة ٤٩).	قرر الاتحاد الأوروبي إجراء مراجعة لحسابات المستشفى الأوروبي بغزة على يد مراجعي الحسابات التابعين له، في ربيع عام ١٩٩٩. ومن شأن هذا الإجراء أن يساعد على الانتهاء من المشروع حيث أن نتائجه سوف تساعد على استرداد الأموال التي استخدمتها الوكالة لإكمال المشروع. ويتولى المراقب المالي ورئيس مكتب العلاقات الخارجية مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.	نشاط مستمر.
١٠ -	ينبغي أن تقوم الأونروا بتحسين إجراءاتها المتعلقة باختيار العقود ومنحها واستكمال سجل البائعين في الوقت المناسب لضمان اختيار المتعاقدين الأكفاء فقط لتنفيذ مشاريع الوكالة. وينبغي كذلك أن تشرف الإدارة عن كثب على عقودها لضمان مطابقة عمل المتعاقدين للمستويات المطلوبة وتفادي التجاوز في التكاليف والمواعيد وإنفاذ الشرط المتعلق بالأضرار المصفاة بدقة (الفقرة ٥٧).	أصبحت المكاتب التقنية في الميدان أكثر إلماما بأداء المتعاقدين وإدراكا لضرورة الاحتفاظ بنُبذ عن "الأداء" بالنسبة لهم. ويجري إصدار تعليمات للمديرين الميدانيين لكفالة الاستجابة لذلك. ويتولى المديرون الميدانيون ورئيس المكتب التقني مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.	نشاط مستمر.
١١ -	ينبغي أن يتخذ صندوق الادخار قرارا بشأن الاستثمارات في البلدان التي لا تمنح الصندوق إعفاء من الضريبة. كذلك ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لاستعادة الضرائب المقتطعة من الصندوق (الفقرة ٦١).	يقوم كل من مؤسسة Northern Trust والأونروا بمتابعة الموضوع مع الحكومة الإيطالية. وقد كتب المفوض العام إلى الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة بهذا الشأن للحصول على مساعدته. وقامت مؤسسة Northern Trust بتوجيه رسالة متابعة إلى السلطات الإيطالية. ويتولى المراقب المالي مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.	نشاط مستمر.

الرقم المرجعي	التوصيات	الإجراءات المتخذة/الجهة المسؤولة	الوضع
١٢-	ينبغي تنقيح دليل مراجعة الحسابات لمراعاة التغييرات التي أدخلت على عمليات الوكالة (الفقرة ٦٣).	تباطأ إكمال هذه العملية بسبب الشاغر الذي حدث في مكتب مراجعة الحسابات على إثر تقاعد مراجع حسابات أقدم. ومن المتوقع أن يكتمل العمل بحلول نهاية صيف ١٩٩٩. ويتولى رئيس مكتب مراجعة الحسابات مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.	نشاط مستمر.
١٣-	ينبغي أن تخصص الأونروا اعتمادات في الميزانية لتعزيز تدريب موظفي المراجعة الداخلية للحسابات من أجل تحسين كفاءتهم (الفقرة ٦٦).	عملا بالتقرير المقدم إلى مجلس مراجعي الحسابات، تجري تغييرات هامة سيكون من شأنها تعزيز عمليات مراجعة الحسابات. وقد ووفق على وظيفتين جديدتين لمراجعة الحسابات في آذار/ مارس ١٩٩٩. ويواصل مكتب مراجعة الحسابات مناقشاته مع مكتب المراجع العام لحسابات كندا بشأن المشاركة في الدورات الدراسية، وقد حضر في الآونة الأخيرة مراجع أقدم للحسابات دورة تدريبية خاصة في مجال التحقيقات بأكاديمية إنفاذ القانون بالولايات المتحدة. ويضطلع المراقب المالي بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.	نشاط مستمر.
١٤-	ينبغي أن تكفل الأونروا اختبار مدى استعداد جميع النظم لمواجهة مشكلة سنة ٢٠٠٠ مع إتاحة مهلة كافية لعلاج أي قصور (الفقرة ٦٩).	تختبر الأونروا مدى استعداد جميع التطبيقات لمواجهة مشكلة سنة ٢٠٠٠. واختتمت عملية الاستعراض في نهاية آذار/ مارس ١٩٩٩، مما يتيح وقتا كافيا لإجراء أي تغييرات ضرورية قبل الموعد النهائي الذي حددته الأونروا داخليا وهو أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ويضطلع مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.	نشاط مستمر.
توصيات ١٩٩٤-١٩٩٥			
١٥-	تستدعي الحاجة تحسين الإدارة المالية نظرا لأن الرصيد الحالي لرأس المال المتداول لا يكفي للوفاء بجميع التزامات الوكالة (المرفق، التوصية ١٠ (أ))	ما تزال الوكالة تواجه نقصا كبيرا في التبرعات المقدمة من الجهات المانحة للوفاء بالمتطلبات التشغيلية الأساسية. وتظهر أرقام عام ١٩٩٨، التي لم تراجع بعد، وجود عجز قدره ٢١,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة تم تمويله من خلال الأرصدة الدائنة بالصناديق المرحلة من العام السابق. وفيما يتعلق بحالة رأس المال المتداول، يتضمن الرصيد الموحد لرأس المال المتداول وغيره من الأموال رصيدا مرحلا إلى عام ١٩٩٩ قدره ١,٤ مليون دولار وستقدم الوكالة إلى المانحين اقتراحا بتوفير اعتماد بالميزانية لإعادة رأس المال المتداول إلى مستواه على مدار فترة خمس سنوات. ويضطلع المراقب المالي بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.	نشاط مستمر.
١٦-	ينبغي للإدارة أن تكفل الالتزام الدقيق بإجراءات إدارة البرامج التي تتبعها فيما يتعلق بقبول أموال المشاريع وإنفاقها وتقديم التقارير عنهـــا، وذلك للتأكيد للجهات المانحة أن ما تقدمه من تبرعات يستخدم استخداما فعالا (المرفق، التوصية ١٠ (ب)).	يقوم شتى المديرون الميدانيون بشكل نشط، بتوجيه فني من مكتب العلاقات الخارجية، بإعداد تقارير المشاريع التي تأخر تقديمها إلى عدد من الجهات المانحة. وتجري حاليا المراجعات الداخلية لحسابات عملية إدارة المشاريع، التي من شأنها مساعدة الموظف المسؤول عن العلاقات الخارجية في إدارة عملية ترسيخ نهج يتسم بقدر أكبر من الالتزام بتقديم التقارير في حينها إلى الجهات المانحة. ويضطلع بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية المراقب المالي، ورئيس مكتب العلاقات الخارجية، ومدير العمليات، والمديرون الميدانيون.	نشاط مستمر.

الرقم المرجعي	التوصيات	الإجراءات المتخذة/الجهة المسؤولة	الوضع
١٧ -	قد تود الوكالة إعادة النظر في سياستها المتبعة في الإذن مقدما بأموال لتمويل المشاريع مسبقا قبل تلقي التبرعات، وذلك بالحد من تطبيق هذه السياسة وتعزيز رصدها، وذلك لما يترتب عليها من آثار بالنسبة للتدفق النقدي بالصندوق العام (المرفق، التوصية ١٠ (ج)).	أصبحت الوكالة في عام ١٩٩٧ غير قادرة على تقديم هذه الأموال مسبقا. وتدرك الجهات المانحة الحالة الهشة لرأس المال المتداول في الوكالة والحاجة إلى تمويل الالتزامات التي لم تسددها بعد. ويضطلع المراقب المالي بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.	نشاط مستمر.
١٨ -	مراعاة للشفافية، لايتفق قيد الرصيد غير المستخدم من التبرعات النقدية كإيراد وارد مقدما مع سياسة الوكالة التي تتمثل في قيد الإيرادات وفقا للأساس المحاسبي للنقدية (المرفق، التوصية ١٠ (د)).	نُفذت هذه التوصية في الحسابات المالية لعام ١٩٩٨ (غير المراجعة). ويضطلع المراقب المالي بالمسؤولية عن تنفيذ هذه الوصية.	نفذت.
١٩ -	ينبغي أن يبدأ اشتراك الأونروا في أي مشروع منذ بداية عملية التخطيط له، وذلك لتوفير الخبرة الضرورية في وضع خطة لمدى جدوى المشروع، وتحديد جداول زمنية واقعية للتنفيذ للإسراع بإنجاز المشروع (المرفق، التوصية ١٠ (هـ)).	عملا بتقرير مجلس مراجعي الحسابات، أدخل مكتب المراجعة الداخلية للحسابات هذه التوصية كعنصر من عناصر خطته المتعلقة بالمراجعة الداخلية للحسابات، ويجري المكتب حاليا مراجعة رئيسية للحسابات في المكتب الميداني بلبنان يتم من خلالها استعراض التدابير المتخذة لتحسين إدارة المشاريع. بيد أنه ينبغي مراعاة أن بعض العناصر الخارجية في جميع المكاتب الميدانية تخرج عن نطاق قدرة الوكالة على توقعها أو التأثير عليها. ويضطلع المديرون الميدانيون ومديرو البرامج بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.	نشاط مستمر.
٢٠ -	ينبغي تحقيق تنسيق فعال بين المقر في فيينا والمكتب الميداني في غزة فيما يتعلق برصد وصول الهبات العينية إلى المستشفى الأوروبي بغزة وتقديم التقارير عنها، وذلك لتيسير قيدها محاسبيا على الفور (المرفق، التوصية ١٠ (و)).	انتهى العمل في مشروع المستشفى الأوروبي بغزة في عام ١٩٩٨. واضطلع الاتحاد الأوروبي بالمسؤولية عن افتتاح المستشفى. ويضطلع نائب مدير عمليات الأونروا في غزة بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.	
٢١ -	ينبغي، تحسينا للتخطيط وحرصا على الاستمرارية، أن تضع الوكالة نظاما للتشاور والتنسيق مع جميع الأطراف المعنية يتسم بقدر أكبر من الفعالية في التكاليف (المرفق، التوصية ١٠ (ز)).	طبقت الوكالة آليات لتحقيق تنسيق أوثق مع الجهات المانحة والسلطات المضيفة. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت الوكالة في عام ١٩٩٨ وحدة لتحليل السياسات وزودتها بالموظفين اللازمين. وتشمل مهام الوحدة إجراء البحوث والتحليلات اللازمة للمسائل المتصلة بالسياسات بغية تعزيز فعالية برامج الوكالة وكفاءتها. ويضطلع مكتب المفوض العام بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.	نشاط مستمر.

واو - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

وترد أدناه الإجراءات التي اتخذها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) أو بسببه لاتخاذها تنفيذا لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره لعام ١٩٩٧[٨].

	التوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
١ -	ينبغي أن يقوم المعهد بإجراء مطابقات دورية بين نظام المعلومات المحاسبية بالمعهد والسجلات المستقلة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف (الفقرة ٢٣).	تجري مطابقات شهرية بين سجلات اليونيتار والسجلات المحاسبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وتشكل هذه الرقابة أداة جد مفيدة لكفالة سلامة القيود التي يجريها كل من مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمعهد. ويتم الإبلاغ فورا عن أى أخطاء من قبل المكتب لاتخاذ الإجراء اللازم لمتابعتها، ويجري فحص أى فروق أخرى. وتسير هذه العملية سيرا حسنا وتمثل رقابة مالية قيِّمة. ويضطلع الموظف المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية في المعهد بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
٢ -	ينبغي أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية القسائم الداخلية التي يتبين عدم تسويتها خلال المطابقة التي تجري في نهاية السنة بين السجلات المحاسبية لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمعهد (الفقرة ٢٦).	يسعى اليونيتار جاهدا لحل هذه المشكلة وتم الآن تسوية معظم القسائم الداخلية المحررة منذ عام ١٩٩٧ وما قبله. وتتبقى قسيمتان من عام ١٩٩٦ (مجموع قيمتهما ٨٩٦ ٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) وواحدة من عام ١٩٩٧ (قيمتها ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة). وما يزال المعهد يسعى للحصول على مزيد من المعلومات فيما يتعلق بقسيمتى عام ١٩٩٦ وستجرى قريبا تسوية قسائم عام ١٩٩٧. وفيما يتعلق ببنود العام السابق التي لم تُجهز بعد، لا يزال هناك رصيدان قيمتهما كبيرة تبلغ ٦٥٣ ٢٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وقد طلب المعهد وثائق المستندات المؤيدة للبنود من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، وهو في انتظار الرد. ويضطلع الموظف المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية في المعهد بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
٣ -	ينبغي أن يكفل المعهد إحالة القسائم الداخلية على الفور إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بغرض تسجيلها (الفقرة ٢٧).	يتم الآن تحويل القسائم الداخلية إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في غضون فترة قصيرة جدا من استلامها. وفي بعض الحالات تثور مشكلة، هى احتمال الاحتفاظ بالقسائم الداخلية لحين فحصها. وقد تمت الآن تسوية جميع القسائم الداخلية الصغيرة القيمة. وتتصل هذه القسائم في الغالب بمصاريف الفاكس أو الحقيبة. وقد قيدت قيمتها على حساب المشاريع ذات الصلة. وقيد مبلغ مجموعه ٦١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة على حساب الصندوق العام وهو يمثل قيمة الاتصالات السلكية واللاسلكية، حيث ارتئى أن من الملائم قيد هذه المصاريف المشتركة على حساب الصندوق العام. ويضطلع الموظف المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية في اليونيتار بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
٤ -	ينبغي أن يطلب المعهد توضيحات من مكتب الشؤون القانونية بشأن مدى تطابق إجراءات الترقية المعتزم اعتمادها مع النظم قبل تطبيقها (الفقرة ٣٣).	لا تزال المسألة قيد استعراض مجلس الأوصياء. ويضطلع المدير التنفيذي للمعهد بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
٥ -	ينبغي أن يقوم المعهد بتوثيق إجراءات تقييم الأداء ضمانا للشفافية (الفقرة ٣٤).	سيجري إعداد تقييمات الأداء بشكل سنوي لكل موظف. ويقوم المعهد الآن بإعداد هذه التقييمات. وسيجري توثيق النظام الجديد توثيقا واضحا. ويضطلع الموظف المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية في المعهد بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.
٦ -	ينبغي أن يقوم المعهد باستعراض عمليات الشراء التي يقوم بها في ضوء ممارسات الشراء الجديدة التي سيطبقها مكتب الأمم المتحدة في جنيف (الفقرة ٤٠).	لا تزال ممارسات الشراء الجديدة التي طبقها مكتب الأمم المتحدة في جنيف قيد استعراض المعهد. ويضطلع المدير التنفيذي والموظف المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية في المعهد بالمسؤولية عن تنفيذ هذه التوصية.

زاي - صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ترد أدناه التدابير التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة أو بسبيله لاتخاذها تنفيذا لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[٩].

	التوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية	تاريخ الإنجاز
١ -	ينبغي الحصول على تقارير عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة التي اشترتها الوكالات المنفّذة بأموال من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وينبغي الإفصاح عن هذه القيمة في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية (الفقرة ١٥).	سيتم الإفصاح في حسابات عام ١٩٩٨ عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة التي اشترتها الوكالات المنفذة بأموال من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.	آذار/مارس ١٩٩٩
٢ -	ينبغي أن تقوم الإدارة باستعراض جميع التبرعات المعلنة غير المدفوعة لمختلف الصناديق وعمل الاحتياطيات اللازمة في الحسابات في الحالات التي يعتبر فيها تحصيل تلك الإيرادات أمرا مشكوكا فيه. وينبغي للإدارة أيضا أن تنظر في عدم قيد التبرعات المعلنة كإيرادات إلا عند تلقي هذه الأموال (الفقرة ١٨).	تقوم دائرة الميزانية وإدارة الصناديق بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي باستعراض مستمر للتبرعات المعلنة غير المدفوعة لكل الصناديق. وفيما يتعلق ببروتوكول مونتريال يجري الاحتفاظ بجداول منفصلة للتبرعات عن كل عام منذ إنشاء الصندوق (١٩٩١)، فتتوافر بذلك معلومات تفصيلية بشأن فترات تقادم التبرعات المعلنة غير المدفوعة. ويجري وضع معلومات تحليلية عن فترات تقادم التبرعات المقدمة للصناديق الاستئمانية الأخرى التابعة للبرنامج. غير أن شطب التبرعات المعلنة واعتبار التبرعات المعلنة من قبل بعض الحكومات أمرا مشكوكا فيه وعمل الاحتياطيات اللازمة في الحسابات هي أمور من اختصاص اجتماعات الأطراف المساهمة بشكل مشترك في تلك الصناديق. على أن سياسة وممارسة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي هما أن تؤخذ في الاعتبار، في إدارة مخصصات والتزامات جميع الصناديق، أرصدة النقدية فحسب التي تستكمل، في أحوال نادرة، بمبلغ ما من التبرعات المعلنة التي تعتبر موثوقة كل الثقة. لذلك فإن بيان التبرعات المعلنة كإيرادات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة المستحقة السداد منذ عهد بعيد كأصول في الحسابات الرسمية لا ينبغي أن يؤدي أبدا إلى الإفراط في تقدير الأموال المتاحة أو الإفراط في الالتزام أو الإفراط في الإنفاق.	يجري التنفيذ.
٣ -	ينبغي أن تواصل الإدارة الجهود المبذولة للتأكد من أن الوكالات المنفذة، التي يتعين عليها تقديم شهادات مراجعة للحسابات فيما يتعلق بالأموال المقدمة من صندوق البيئة، تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء الفترة المالية (الفقرة ٢٣).	يبين دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع المشاريع والموافقة عليها ورصدها وتقييمها الشروط المتعلقة بتقديم شهادات مراجعة الحسابات. وقد اتخذ البرنامج كل التدابير الضرورية التي تكفل تقديم بيانات الإنفاق المراجعة في حينها. أي أن البرنامج سوف يمتنع عن دفع السلف النقدية في المستقبل إلى المنظمات التي لم تقدم شهادات مراجعة للحسابات ولن يدخل في ترتيبات تعاقدية جديدة مع المنظمات الداعمة التي لم تقدم ما يلزم من وثائق مراجعة الحسابات.	قيد التنفيذ.
٤ -	ينبغي أن تقوم الإدارة بوضع نظام للاستعراض الدوري لحسابات القبض لتحصيل و/أو تسوية البنود (الفقرة ٢٧).	من المقرر تحسين الرقابة والمتابعة ووضع نظام أفضل لفترات استحقاق حسابات القبض.	نهاية عام ١٩٩٩.

	التوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية	تاريخ الإنجاز
٥ -	ينبغي أن تتم في أقرب وقت ممكن مطابقة جميع القسائم الداخلية المستحقة السداد منذ فترة طويلة وأن تلتزم الإدارة بنظام المطابقة الشهرية للقسائم الداخلية بالتشاور مع مقر الأمم المتحدة (الفقرة ٣١).	تقوم شعبة الحسابات في مقر الأمم المتحدة بمطابقة حساب القسائم الداخلية، وعلى ذلك ينبغي توجيه التوصية إلى تلك الشعبة.	
٦ -	ينبغي أن تقوم الإدارة، على وجه الاستعجال، باستعراض مدى فعالية تكاليف المشروع وسلامته بما في ذلك مدى توافق نظام ميركور للاتصالات الساتلية مع شبكة الأمم المتحدة للاتصالات السلكية واللاسلكية (الفقرة ٤٢).	أبلغ المدير التنفيذي مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في دورته العشرين بالانتهاء من التحليل المستقل والخارجي لتكلفة وفوائد نظام ميركور التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEPnet/Mercure)، الذي أجري استنادا إلى الخبرة الأولية المستفادة خلال الأشهر الخمسة الأولى من التشغيل. ورحب مجلس الإدارة في المقرر UNEP/GC/20/30 بهذا التقرير وأشار إلى أن نظام ميركور قد وفر خدمات تتسم بفعالية التكاليف وفوائد حقيقية للبرنامج الإنمائي. وطلب المجلس إلى المدير التنفيذي أن يقدم تحليلا شاملا للتكلفة والفوائد في دورته القادمة. وقد أثبت نظام ميركور توافقه التام، على مستوى خدمات بيانات شبكة إنترنت، مع شبكة الأمم المتحدة للاتصالات السلكية واللاسلكية منذ بدء التشغيل. وثبت منذئذ أيضا بشكل متكرر وموثوق به توافقه مع خدمات الأمم المتحدة لعقد المؤتمرات عبر الفيديو. وسيجري التحقق من مدى تكامله مع الخدمات الهاتفية الصوتية، بما في ذلك التكامل مع المقسمات الهاتفية والاتصال الموحد بالأرقام الهاتفية، بمجرد اختتام المفاوضات الضرورية مع سلطات الاتصالات السلكية واللاسلكية في كينيا. وسيجري الانتهاء من المفاوضات المذكورة بمجرد انتهاء السلطات الكينية من إعادة هيكلة الاتصالات السلكية واللاسلكية. وتم بالفعل عقد اجتماع للتنسيق التقني بين برنامج البيئة وشعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات التابعة لمركز خدمات الدعم المركزي بالأمانة العامة للأمم المتحدة لتنسيق إيصال الخدمات الصوتية إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى في نيروبي؛ وسيجري تمديد الخدمات الصوتية عند دخولها طور التشغيل.	

	التوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية	تاريخ الإنجاز
٧ -	ينبغي أن تقوم الإدارة بتحسين إدارتها للمشاريع ورقابتها عليها بهدف التأكد من أن الأهداف والنواتج قد حددت بوضوح، وأن اختصاصات الخبراء الاستشاريين محددة، ومن تلقي تقارير الإنفاق ربع السنوية والتقارير المرحلية نصف السنوية على وجه السرعة. وقد كرر المجلس توصيته الواردة في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ثم تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ بأن تتخذ الإجراءات اللازمة للحصول على جميع التقارير المقررة في مواعيد تتيح إقفال حسابات المشاريع المستكملة في الوقت المحدد (الفقرة ٥٠).	جرى تبسيط وضع المشاريع مع الموافقة في عام ١٩٩٨ على دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع المشاريع والموافقة عليها ورصدها وتقييمها، وجرى وضع تدابير لكفالة تقديم البيانات المالية والتقارير المرحلية في حينها (يحجب برنامج الأمم المتحدة للبيئة السلفيات النقدية عن المنظمات التي لم تقدم التقارير المطلوبة). واتخذت أيضا تدابير لمطالبة الوكالات المنفذة بجميع تقارير المشاريع التي لم تقدم بعد وإنهاء المشاريع بالفعل في الوقت المحدد.	يجري التنفيذ.
٨ -	ينبغي أن تقوم الإدارة باستعراض "صحيفة تقرير إدارة المشاريع" وتضمينها النواتج المحددة بالإضافة إلى ضمان استكمال تلك الصحيفة باستمرار لتكون أداة فعالة في إدارة المشاريع (الفقرة ٥١).	يقدم دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لوضع المشاريع والموافقة عليها ورصدها وتقييمها بالفعل أدوات (التقرير المرحلي والتقرير النهائي للمشاريع وصحيفة وقائع التقييم الذاتي) من أجل جمع معلومات شاملة عن فترة تشغيل أي مشروع للوفاء بمتطلبات التقييم وتقديم التقارير بما في ذلك النواتج المحددة. ويقوم موظفو إدارة الصندوق بمتابعة تطور المشاريع من خلال "صحيفة تقرير إدارة المشاريع" التي تدرج فيها جميع التقارير المتوقعة والمتلقاة. ويعتبر أن هذه التقارير ونظام ترتيب الملفات من شأنها الوفاء على نحو كاف بمتطلبات مراجعة الحسابات، وأنه ليست هناك حاجة إلى إدراج نواتج محددة في صحيفة تقرير إدارة المشاريع.	
٩ -	ينبغي أن تتأكد الإدارة من الالتزام بالإجراءات الخاصة بتنفيذ مقررات مجلس حصر الممتلكات وبأن ترصد مدى الامتثال لهذه المقررات (الفقرة ٦١).	يتولى مكتب الأمم المتحدة في نيروبي تنفيذ التوصية (مستمر).	يجري التنفيذ.

ياء - صندوق الأمم المتحدة للسكان

يرد أدناه وصف التدابير التي اتخذها صندوق الأمم المتحدة للسكان، أو التي سيتخذها، لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧[١٠].

	التوصية	إجراءات المتابعة/المسؤوليات	الإطار الزمني/التعليقات
التوصيات السابقة التي لم تنفذ تنفيذا كاملا			
١ -	أوصى المجلس، في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١، بأن يتم، دون تباطؤ، استكمال دليل سياسات وإجراءات الصندوق. وأصدرت فرقة العمل، التي أنشئت في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦ جزءا كبيرا من الدليل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، غير أن ما أنجز من الدليل لم يتجاوز حتى الآن نسبة ٨٠ في المائة (الفقرة ٧ (أ)).	أنشئت بمكتب مدير شعبة الشؤون التقنية والسياسات وحدة للعناية بدليل سياسات وإجراءات الصندوق، بغرض كفالة المتابعة اللازمة. يضاف إلى ذلك، أنه قد أنشئ فريق عمل مشترك بين الشعب معني بدليل سياسات وإجراءات الصندوق، وهو يعمل بهمة في معالجة أية فجوات يتم تحديدها من قبل المكاتب الميدانية وأفرقة الدعم القطرية وموظفي المقر، فيما يختص باستخدامات دليل سياسات وإجراءات الصندوق، وكذلك فيما يختص بإعداد ما يتبقى من فصول الدليل في صورتها النهائية في وقت مبكر.	سيتم توزيع النسخة النهائية من الدليل في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩. وقد كانت عملية استكمال الدليل أبطأ مما كان متوقعا، بسبب النهج القائم على المشاركة الذي اتبع لكفالة تفهم جميع الموظفين الكامل للمبادئ التوجيهية الجديدة للبرمجة. وقد تم منذ آخر استعراض قام به مجلس مراجعي الحسابات إكمال ١٥ فصلا جديدا في أدلة الصندوق وتوزيعها على جميع موظفي المقر والمكاتب الميدانية. وبالإضافة إلى ذلك تم تنقيح وتوزيع فصلين يتعلقان بالدعم الذي يقدمه الصندوق في مجال الصحة الإنجابية والتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وقد أدخلت فصول من الدليل في شبكة الصندوق الداخلية منذ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨، بغرض تعزيز توزيع الدليل وتسهيل الاطلاع عليه.
٢ -	أوصى مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ بأن توجه جميع طلبات الشراء عن طريق وحدة المشتريات بالصندوق. واكتشف المجلس أن شعبة الإعلام والعلاقات الخارجية بالصندوق كانت تتصل بالمؤسسات الاستشارية مباشرة وليس من خلال وحدة المشتريات. (الفقرة ٧ (ب))؛ (ملاحظة تناولتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الوثيقة A/53/513)	عين مدير شعبة الإعلام والعلاقات الخارجية مسؤول تنسيق للمشاركة في أعمال لجنة استعراض العقود وإطلاع الشعبة على آخر التطورات المتعلقة بالمشتريات.	واصلت الإدارة العليا بالصندوق ووحدة المشتريات تأكيد ضرورة الالتزام الصارم بتطبيق الإجراءات التي تم وضعها على جميع طلبات المشتريات. وقد أحيط مدير الوحدة التنظيمية المختصة علما بالحالات التي تم رصدها، بغرض التشديد على الامتثال لإجراءات المشتريات في المستقبل. وتلتزم الوحدة المعنية الآن بما ينطبق عليها من تلك الاجراءات.
التوصيات المتعلقة بفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧			
	الإجراءات المالية		
٣ -	ينبغي أن يقوم الصندوق بإيراد قيمة المساهمات العينية في مذكرة تلحق بالبيانات المالية. (الفقرة ١٧)؛ (ملاحظة تناولتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الوثيقة A/53/513).	يقوم رئيس فرع الشؤون المالية بالصندوق ببحث متطلبات جمع المعلومات، عن المساهمات العينية وتحديد قيم هذه المساهمات وتقديم تقارير عن هذه المعلومات.	وفقا لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الوثيقة A/53/513، سينتظر الصندوق الاستعراض الذي تقوم به اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية (المسائل المالية ومسائل الميزانية)، للمعايير المحاسبية في الأمم المتحدة فيما يتصل بالإفصاح عن قيمة المساهمات العينية. وفي انتظار استعراض الموضوع من قبل اللجنة، يعتزم الفرع المالي بالصندوق الإفصاح عن قيمة المساهمات العينية في مذكرة تلحق بالبيانات المالية عن فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

	التوصية	إجراءات المتابعة/المسؤوليات	الإطار الزمني/التعليقات
٤ -	ينبغي أن يقوم الصندوق بوضع إجراءات تتيح التسجيل الدقيق لمعدات المشاريع غير المستهلكة التي في حوزة الحكومات والمنظمات غير الحكومية، والإفصاح عن قيمة الموجودات في مذكرة تلحق بالبيانات المالية (الفقرة ٢١).	يشدد الصندوق على أهمية إمساك السجلات الدقيقة في الفرع المنقح المتعلق بالشؤون الإدارية والبرمجة من دليل السياسات والإجراءات. وتقع مسؤولية الاحتفاظ بسجلات دقيقة بصورة رئيسية على عاتق الوكالات المنفذة (تحت إشراف الموظف القطري والشعب الجغرافية وشعبة الشؤون التقنية والسياسات وشعبة الإعلام والعلاقات الخارجية). ويتولى مدير شعبة المالية والإدارة ونظم المعلومات الإدارية، الإشراف العام على الالتزام بالتسجيل الدقيق.	هذا المشروع ذو طبيعة معقدة تتطلب التنسيق بين شعب المقر المختلفة وبين المكاتب القطرية والمقر. وقد تولى مدير شعبة المالية والإدارة ونظم المعلومات الإدارية إعداد ونشر الإجراءات الخاصة بجمع وتقييم وتبليغ البيانات عن معدات المشاريع غير المستهلكة التي في حوزة الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وقد طُلب إلى الشعب الجغرافية، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تقديم معلومات عن معدات المشاريع غير المستهلكة إلى فرع الشؤون المالية في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩.
٥ -	ينبغي أن يقوم الصندوق بتعديل النظام المالي بما يقضي بأن تقيد كنفقات الخسائر الناجمة عن تغير أسعار الصرف بالنسبة لما عدا التبرعات، وذلك تمشيا مع الممارسة المتبعة في مقر الأمم المتحدة (الفقرة ٢٤).	شرع رئيس فرع الشؤون المالية بالصندوق في صياغة التنقيحات الضرورية للنظام المالي والقواعد المالية للصندوق. يضاف إلى ذلك أن رئيس الفرع سيقوم بمهمة التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحديد ما يلزم لإمكان فصل الخسائر الناجمة عن تغير أسعار الصرف حسب مصدر الخسارة.	أعد الصندوق صياغة القاعدة المالية ٣/١٠٤ الخاصة بتسويات أسعار الصرف التي يجري تطبيقها الآن، وسيظهر أثرها في البيان المالي عن فترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨.
٦ -	ينبغي للصندوق اتخاذ إجراءات لاسترداد سلف السفر التي تجاوزت مواعيد سدادها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اتخاذ الإجراءات لاستردادها من المرتبات، في الحالات التي لا يتم فيها تقديم مطالبات متعلقة بالسفر خلال أسبوعين من السفر الفعلي، كما يقضي به النظام المالي للصندوق (الفقرة ٢٦)؛ (ملاحظة تناولتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الوثيقة A/53/513).	يقوم رئيس فرع المشتريات والشؤون الإدارية برصد سلف السفر، توطئة لاتخاذ قرار بشأن استرداد ما تجاوز منها موعد سداده، في الحالات التي لم تُقدم فيها المطالبات المتعلقة بالسفر في غضون أسبوعين بعد العودة من السفر الفعلي. ولن يوافق نائب المدير التنفيذي على أية بعثات أخرى قبل تقديم المطالبات المتعلقة بالسفريات السابقة.	اتخذ الصندوق منذ عام ١٩٩٨ الخطوات اللازمة لتسوية معظم السلف التي لم تسدد بعد، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات لشطب أية سلف يبدو احتمال استردادها ضعيفا. ويتم حاليا تركيز موارد الصندوق على تنفيذ الإصدار الثالث من نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وعليه فإن معظم الطلبات المتعلقة بتسوية السلف التي لم تسدد بعد، تتوقف على الإجراء النهائي الذي يتخذه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسيتضمن الإصدار الرابع من نظام المعلومات الإدارية المتكامل، الذي يعتزم تنفيذه خلال الربع الثالث من عام ١٩٩٩، إنشاء رابطة مع نظام دفع المرتبات بهدف الاسترداد التلقائي الذي يتضمنه بالفعل الإصدار الثالث. ومن ثم فإنه بينما سيتم اتخاذ قرار الاسترداد بعد مرور أسبوعين بدون تقديم المطالبة المتعلقة بالسفر، فإن الاسترداد الفعلي بالخصم من المرتبات من خلال نظام المعلومات الإدارية المتكامل، ربما يحتاج في واقع الأمر إلى مدة قد تصل إلى ٦٠ يوما من تاريخ إكمال السفر.

	التوصية	إجراءات المتابعة/المسؤوليات	الإطار الزمني/التعليقات
	مسائل الإدارة		
	ألف - إدارة النقدية		
٧ -	ينبغي للصندوق التعجيل بتلقي تقارير متأخرات السداد لإحكام السيطرة على مستوى السلف غير المسددة (الفقرة ٣٦ (أ)).	يتضمن الدليل المالي شروطا صارمة تتعلق بدفع السلف ومراقبتها. ويتولى ممثلو المكاتب القطرية ومديرو البرامج في المقر مسؤولية كفالة تنفيذ هذه الإجراءات. وسيقوم مدير شعبة المالية والإدارة ونظم المعلومات الإدارية بمتابعة تنفيذ الإجراءات عن طريق إعداد قاعدة بيانات.	سيقوم فرع الشؤون المالية، ابتداء من عام ١٩٩٩، بتقديم قائمة سنوية إلى اللجنة التنفيذية بأسماء المكاتب التي لا تلتزم التزاما كاملا بالنظام المالي والقواعد والإجراءات المالية للصندوق فيما يتصل بتلقي تقارير السداد في المواعيد المحددة وتقديم السلف للوكالات المنفذة. يضاف إلى ذلك أن تدابير المحاسبة قد بدأ العمل بها بناء على مذكرة المدير التنفيذي المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.
٨ -	ينبغي أن يلتزم الصندوق التزاما دقيقا بالحكم الوارد في الدليل المالي الذي يقضي بعدم تقديم السلف طالما لم تقدم تقارير السداد وبألا تزيد أية سلف يؤذن بها عن ربع النفقات المقدرة (الفقرة ٣٦ (ب) و (ج))؛ (ملاحظة تناولتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الوثيقة A/53/513).	تقع مسؤولية ضمان الالتزام بهذه الإجراءات على ممثلي المكاتب القطرية ومديري البرامج. وسيقوم مدير شعبة المالية والإدارة ونظم المعلومات الإدارية بمتابعة الالتزام بالإجراءات عن طريق إعداد قاعدة البيانات.	أصدر المدير التنفيذي في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ تعميما بشأن نتائج مراجعة الحسابات وتعليمات للممثلين بالالتزام بالقواعد والإجراءات واتخاذ الإجراءات المناسبة للمتابعة. وقد صدر تعميم آخر في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٩ يؤكد ما ورد في القاعدة المالية ٢/١٠٣ بشأن المسؤولية الشخصية. وكما ورد في البند ٧ أعلاه فإن فرع الشؤون المالية سيتولى إعداد قائمة سنوية بالمكاتب القطرية التي لا تلتزم التزاما كاملا بالنظام المالي والقواعد والإجراءات المالية للصندوق، خاصة ما يتصل منها بتقديم السلف للوكالات المنفذة.
٩ -	ينبغي للصندوق مطالبة الحكومات والمنظمات غير الحكومية، كلما أمكن، بفتح حساب مصرفي منفصل لكل مشروع، بغرض تسهيل دفع الفوائد التي تدرها أموال المشاريع إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان.	ينص الدليل المالي للصندوق حاليا على أنه يجب على الحكومات أن تحتفظ بحساب مصرفي منفصل لكل مشروع وبصحيفة معلومات مصرفية مستكملة عن ذلك المشروع. وسيواصل الصندوق جهوده من خلال الممثلين القطريين لاسترداد أية فوائد تدرها أموال المشاريع.	يتمثل الاجراء المتبع في فتح حسابات مصرفية منفصلة، ويتم التشديد على ذلك في دليل السياسات والإجراءات وفي جميع برامج التدريب وبعثات رصد البرامج، على ضرورة ذلك. وتعود الأسباب الرئيسية لحالات عدم فتح الحسابات المصرفية المنفصلة إلى القيود التشريعية أو القصور في البنيات الأساسية بالبلدان المعنية.

	التوصية	إجراءات المتابعة/المسؤوليات	الإطار الزمني/التعليقات
١٠-	ينبغي أن يقوم الصندوق باستعراض دوري للمشاريع الخاملة والقيام بإجراءات مبكرة لإقفال حسابات ما تم إنجازه منها (الفقرة (٤٣)).	أصدر مدير شعبة المالية والإدارة ونظم المعلومات الإدارية المالية في تموز/يوليه ١٩٩٧، منشورا يوضح الإجراءات التي يتعين اتباعها لتحديد المشاريع المستكملة وإقفال حساباتها. يضاف إلى ذلك، أن الدليل المالي قد جرى تنقيحه لتقديم مبادئ توجيهية واضحة بشأن إقفال حسابات المشاريع. وتقع على عاتق ممثل الصندوق ورئيس الشعبة المختصة بالمقر والوكالات المنفذة المختصة مسؤولية استعراض حالة المشاريع على أساس مستمر، لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة لاتخاذ اجراءات لإقفال حسابات مشروع خامل. ويقوم مديرو المشاريع بدعم من رئيس فرع الشؤون المالية برصد عملية إقفال حسابات المشاريع.	حدث تقدم هائل فيما يتعلق بإقفال حسابات المشاريع. فقد تم تحديد حوالي ٨٠٠ ١ مشروع بوصفها مشاريع مستكملة تشغيليا، وجرى إقفال حساباتها. وقد وضعت شعبة المالية والإدارة ونظم المعلومات الإدارية إجراء لكفالة التعرف مستقبلا وبصورة منتظمة على المشاريع المقفلة تشغيليا بغرض استعراضها من قبل الشعب الجغرافية وشعبة الشؤون التقنية والسياسات وشعبة الإعلام والعلاقات الخارجية.
١١-	ينبغي للصندوق التفاوض مع الحكومات من أجل توفير الأماكن بدون مقابل أو الإسهام في تكاليفها (الفقرة ٦٥).	تتمثل استراتيجية الصندوق في هذا المجال في مشاركة رئيس فرع المشتريات والشؤون الإدارية (شعبة المالية والإدارة ونظم المعلومات الإدارية) في الفريق الفرعي المعني بالأماكن والخدمات المشتركة التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. وفي هذا الصدد، تلتزم الوكالات الشريكة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، بتوجيهات الأمين العام بالتحول إلى نظام الأماكن المشتركة، وإنشاء دور خاصة للأمم المتحدة. وعلى ذلك تطبق وكالات مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية منهجية واستراتيجية مشتركتين لبلوغ هذا الهدف وقد قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان توصية مراجعي الحسابات. والى جانب جهود الفريق الفرعي المبذولة في هذا المجال، سيطلب من ممثلي الصندوق أن يستفسروا من الحكومات المضيفة عن إمكانية توسيع مساهمتها في تغطية تكاليف المكاتب المحلية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو ما شابه ذلك من الترتيبات لتشمل مكاتب الصندوق في الأماكن التي لا توجد فيها مثل هذه الترتيبات بالفعل.	يعمل الصندوق، بوصفه مشاركا نشطا في الفريق الفرعي لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، على أن يكون له صوت على قدم المساواة في صياغة هذه السياسة، وهو يسعى، بذلك لكفالة أن تأخذ اقتراحات الفريق الفرعي في الحسبان الكفاءة وفعالية التكلفة وأن تصل بهما إلى الحد الأقصى. وهنالك متابعة نشطة لمسألة الحصول على الأماكن بدون مقابل في الفريق الفرعي وفي فريق الإدارة المعني بالخدمات والأماكن. ويجري حاليا بحث وضع استراتيجية مشتركة وسياسة مشتركة. وسيتم تقديم ورقة غرفة اجتماعات من إعداد الفريق الفرعي إلى المجلس التنفيذي في جزء مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان في الدورة الثانية العادية في عام ١٩٩٩.

	التوصية	إجراءات المتابعة/المسؤوليات	الإطار الزمني/التعليقات
١٢-	ينبغي للصندوق وضع معايير ومبادئ توجيهية للنفقات المتعلقة بالأماكن (الفقرة ٧٣).	ينظر رئيس فرع الشؤون المالية ورئيس فرع المشتريات والإدارة في القيام معا بوضع مبادئ توجيهية.	يحاول الصندوق حيثما أمكن، كفالة أن تكون البلدان المستهدفة بصفة خاصة لإيفاد بعثات الاستعراض المتعمق وتقييم أماكن العمل إليها، هي البلدان التي يتحمل فيها الصندوق إيجارات و/أو تكاليف تشغيل عالية. لكن تجب ملاحظة أن استخدام متوسط تكلفة الإيجار للموظف الواحد كوسيلة للمقارنة قد يأتي بنتائج مضللة. وتنظر الإدارة الآن في إعداد مؤشرات أكثر ملاءمة، مثل التكلفة كنسبة مئوية من ميزانية المكتب أو مقارنة تكلفة إيجار القدم المربع في أكثر من مكان في المنطقة الجغرافية المعنية.
١٣-	ينبغي للصندوق ضمان إدراج أهداف تتعلق بالأداء ومعايير خاصة بالخدمات في الاتفاق الموحد للخدمات المشتركة (الفقرة ٧٧).	يتفق الصندوق مع ملاحظات المجلس وتوصياته بشأن هذه المسألة. وفي هذا السياق، تجب ملاحظة أن الصندوق في رده على ورقة مكتبية أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بتكليف من اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية وقدمت فيها مبادئ توجيهية وسياسات بشأن الخدمات المشتركة كان هو الوكالة الوحيدة في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية التي طلبت، كتابة، أن تنقح الورقة بحيث تشمل، في جملة أمور، معايير لتقييم جودة وفعالية تكلفة الخدمات المقدمة من الوكالات الشريكة للأمم المتحدة، وتشمل مبدأ مساءلة مقدمي الخدمات أمام متلقي هذه الخدمات. وسيقوم مدير شعبة المالية والإدارة ونظم معلومات الإدارة برصد الالتزام العام بمعايير الأداء المتفق عليها.	في الاجتماع الذي عقده فريق الإدارة التابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والمعني بالخدمات والأماكن في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، أكد الصندوق مرة أخرى على أنه ما زال من الضروري إدراج سرد عن الموضوع في المبادئ التوجيهية المنتظر صدورها عن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية. وقد قبل وجهة النظر هذه ممثلو الوكالات الأخرى في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية التي اشتركت في هذا المحفل (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي). وقد نقحت المبادئ التوجيهية للجنة الاستشارية المعنية بالمسائل البرنامجية والتنفيذية بناء على ذلك، وأجازتها اللجنة في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨.

	التوصية	إجراءات المتابعة/المسؤوليات	الإطار الزمني/التعليقات
باء - إدارة الموارد البشرية			
١٤-	ينبغي للصندوق إجراء دراسة استعراضية شاملة عن الموظفين، بما في ذلك بحث العلاقة بين المقر والمكاتب الميدانية لضمان توازن مناسب بين اللامركزية والمراقبة (الفقرة ٨٤) وتوفير قدر كاف من الدعم للمكاتب الميدانية (الفقرة ٨٨).	يتفق الصندوق في الرأي بشأن الملاحظات والتوصيات. التي هي حاليا موضوع دراسة من خلال عملية تخطيط لقوة العمل، ينظمها رئيس مكتب شؤون الموظفين والتدريب، لاستعراض مضمون العمل وإعادة تصميم مهام الوظائف حسب الاقتضاء؛ ووضع معايير دقيقة لحجم العمل خاصة بجميع الأعمال التي يتم الاضطلاع بها؛ ووضع معايير لحجم العمل للإفادة المثلى من موارد الموظفين.	بدأت عملية تخطيط قوة العمل بتقييم للوظائف الأساسية في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٩، واستمرت المرحلة التجريبية لإعادة التوزيع امتدت من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ١٩٩٩، ثم إلى التطبيق على نطاق واسع في الفترة من أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٠. وقد أُبلغ الموظفون بهذا المشروع بتعميم مفصل أصدره المدير التنفيذي. ونظمت حلقات العمل بشأن تخطيط قوة عمل بمشاركة جميع الموظفين في المقر وفي مكاتب قطرية مختارة في شهري تشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، كانت بمثابة دعم لتقييم الوظائف الأساسية.
١٥-	ينبغي للمجلس إجراء دراسة عن القدرة الميدانية بغية تقييم ما إذا كان لدى المكاتب القطرية العدد المناسب من الموظفين (الفقرة ٩٤).	إن النتائج التي ستتمخض عنها عملية تخطيط قوة العمل ستسهل تقييم حجم التوظيف المناسب في المكاتب القطرية. وتقع مسؤولية إجراء هذه العمليات على عاتق رئيس مكتب شؤون الموظفين والتدريب.	وستمكن عملية تخطيط قوة العمل أيضا كبار موظفي الإدارة من التحديد المناسب لدور موظفي المكاتب القطرية ومسؤولياتهم في سياق لامركزية سلطة الاعتماد وتنفيذ البرامج. ويلزم أيضا وضع هذه العملية في سياق بناء القدرات الوطنية والتنفيذ الوطني، ولا سيما فيما يتعلق بكيفية تقديم المنح للمكاتب القطرية بغية مساعدة الحكومات والمنظمات غير الحكومية على بلوغ مرحلة الاعتماد على النفس. ولما كان هذا الهدف يشكل شاغلا لمنظومة الأمم المتحدة ككل، يقوم حاليا الفريق الفرعي المعني بعمليات البرامج والتابع لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وبمبادرة من صندوق الأمم المتحدة للسكان، بمناقشة توصيات مشتركة تتعلق بالتنفيذ. وقد قدمت مذكرة بهذا الشأن إلى مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨.

	التوصية	إجراءات المتابعة/المسؤوليات	الإطار الزمني/التعليقات
مشكلة سنة ٢٠٠٠			
١٦ -	ينبغي للصندوق أن يكفل اختبار جميع النظم للتأكد من استعدادها لمواجهة مشكلة سنة ٢٠٠٠، مع إتاحة مهلة كافية لمعالجة أي أوجه نقص. (الفقرة ٩٩، ملاحظة تناولتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الوثيقة A/53/513)	عين رئيس فرع نظام المعلومات الإدارية منسقا للمسائل المتعلقة بمشكلة سنة ٢٠٠٠. وقد أجرى صندوق الأمم المتحدة السكاني مسحا لجميع النظم خلال سنة ١٩٩٢ تأكد من خلاله أن جميع نظم الصندوق مستعدة لمواجهة مشكلة سنة ٢٠٠٠.	إن دفتر الأستاذ العام هو النظام الوحيد من خارج الصندوق الذي يستخدمه الصندوق والذي يجري العمل على استبداله ابتداء من مطلع سنة ١٩٩٩ بنسخة من نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ويشارك الصندوق بنشاط في الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بتكنولوجيا المعلومات. وتشير الحقائق التي توصلت إليها وحدة التفتيش المشتركة إلى أن الصندوق مستعد عموما وبشكل جيد لصياغة التواريخ اعتبارا من سنة ٢٠٠٠.

طاء - مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية

فيما يلي وصف للتدابير التي اتخذتها أو التي ستتخذها مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن فترة السنتين ١٩٩٧٩٩٦-١[١١].

	التوصية	الإجراء المتخذ لتنفيذ التوصية
التوصيات المتصلة بفترات سنتين سابقة		
١ -	ينبغي للإدارة تحديد أوجه الضعف في مراقبة تنسيق وإدارة المشاريع بهدف تحسين تنفيذ المشاريع (١٩٩٠-١٩٩١ و ١٩٩٢-١٩٩٣ و ١٩٩٤-١٩٩٥) (الفقرة ٩).	أنشئت لجنة استعراض المشاريع في آب/أغسطس ١٩٩٦، وهي تجتمع مرتين في الشهر لاستعراض جميع المقترحات المتعلقة بالمشاريع بغية تحسين تخطيط البرامج وتصميم المشاريع وتنسيقها. وبهدف التوصل إلى وضع تصميم سليم للمشاريع وكفالة تنسيق المشاريع وإدارتها، وضعت قائمة للتأكد من المشاريع في شباط/فبراير ١٩٩٧ يستخدمها حاليا جميع مدراء البرامج في تصميم المشاريع وتنفيذها. وشعبة دعم البرامج هي المسؤولة عن تنفيذ هذه التوصية.
التوصيات المتصلة بفترة السنتين (١٩٩٦-١٩٩٧)		
٢ -	ينبغي للإدارة استعراض الحاجة إلى الاحتفاظ باحتياطي تشغيلي وفقا للتعليمات الإدارية (الفقرة ٢٠).	روعي هذا الأمر لدى تقديم هذه الميزانية (الجدول ٤). وشعبة دعم البرامج هي المسؤولة عن تنفيذ هذه التوصية.
٣ -	ينبغي للإدارة استعراض الأساس الذي تقوم عليه استراتيجيتها لجمع الأموال، بهدف زيادة كمية الاشتراكات، ولا سيما الاشتراكات غير المرصودة لغرض معين (الفقرة ٢٨).	عززت الإجراءات التي تُتخذ حاليا من أجل إنعاش مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ثقة المانحين وسُجلت زيادة طفيفة في التبرعات لفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ مقارنة بالفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. وسيشمل المركز الجديد الذي يجري إعداده حاليا "وحدة لتعبئة الموارد" تناط بها مسؤولية صريحة تتمثل في وضع استراتيجيات جمع الأموال. وشعبة دعم البرامج هي المسؤولة عن تنفيذ هذه التوصية.

	التوصية	الإجراء المتخذ لتنفيذ التوصية
٤ -	ينبغي للإدارة تحليل أسباب التجاوز الكبير للمهل المقررة لتنفيذ المشاريع، واتخاذ التدابير التصحيحية (الفقرة ٣٦).	يُجرى حاليا تحليل أسباب تجاوز المهل المحددة على أساس كل حالة على حدة. ويعمل مديرو البرامج والمسؤولون عن إدارة البرامج حاليا على توثيق هذه الأسباب وعلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية. وشعبة التعاون الإقليمي والتقني هي المسؤولة عن تنفيذ هذه التوصية.
٥ -	ينبغي للإدارة تحديد إطار زمني لإقفال الحسابات المالية للمشاريع بمجرد الانتهاء من تنفيذها (الفقرة ٣٨).	أعطيت التعليمات للمسؤولين عن إدارة البرامج بتقليل المدة التي تفصل بين الانتهاء من تنفيذ المشاريع وإقفال حساباتها المالية، على ألا تتجاوز هذه المدة سنتين. وشعبة التعاون الإقليمي والتقني هي المسؤولة عن تنفيذ هذه التوصية.
٦ -	ينبغي للإدارة كفالة الاحتفاظ بجميع الوثائق في ملفات المشاريع ذات الصلة وتعزيز المعلومات الواردة في البيانات المتعلقة بالمشاريع المنتهية بغية إبراز جميع التفاصيل المتعلقة بما أنجزه المشروع وبطريقة تنفيذه كوسيلة لتقييم الأداء (الفقرة ٤١).	تتوافر حاليا في المقر وثائق هامة وسجلات أساسية عن المشاريع التي نفذتها مكاتب ريو وفوكووكا. وقد أعطيت التعليمات لمديري البرامج للاحتفاظ بجميع الوثائق بملفات المشاريع ذات الصلة وبأن يقوموا بدور إيجابي في تقييم المشاريع. وشعبة التعاون الإقليمي والتقني هي المسؤولة عن تنفيذه هذه التوصية.
٧ -	ينبغي للإدارة اتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على معلومات بشأن التكاليف الفعلية للإنتاج وغيرها من النفقات بهدف مراقبة التكاليف والمساعدة في تحديد أسعار المنشورات (التوصية ٤٩).	يُطبع حاليا معظم المنشورات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وقد اتخذت الخطوات اللازمة للاحتفاظ بسجل عن تكلفة الإنتاج الفعلية وعن مراقبة الإنفاق. وشعبة دعم البرامج هي المسؤولة عن تنفيذ هذه التوصية.
٨ -	ينبغي للإدارة توخي الشفافية في وضع الصيغة النهائية للعقود وفقا للقواعد المالية، والحصول على الموافقات المطلوبة قبل منح العقود.	أعطيت التعليمات لمديري البرامج باتباع توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشكل صارم، ويُجرى تنفيذ هذه التوصية بشكل متواصل. وشعبة دعم البرامج هي المسؤولة عن تنفيذه هذه التوصية.

ياء - صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

يرد أدناه وصف للتدابير التي اتخذها أو التي سيتخذها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الصادرة في تقريره عن البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧[١٢].

	التوصية	الرد	حالة التنفيذ	التنفيذ في المواعيد المستهدفة/ المسؤولية
التوصيات السابقة التي لم تنفذ تنفيذا كاملا				
١ -	ينبغي للبرنامج أن يبسّط ترتيباته المحاسبية المالية (١٩٩٢-١٩٩٣) (الفقرة ٧).	تم بالفعل تبسيط ترتيبات المحاسبة المالية بصورة كبيرة بنقل وظيفة المحاسبة من مقر الأمم المتحدة إلى فيينا وبترشيد ترتيبات الخزانة والترتيبات المصرفية. وتم بنجاح التحول نحو اللامركزية فيما يتعلق بدفتر الاستاذ وإدماجه في حسابات مكتب الأمم المتحدة في فيينا المدارة بالحاسوب، وجرى توحيد الترتيبات المصرفية على نحو فعال من حيث التكلفة، وتسوية المعاملات المعقدة القائمة فيما بين الصناديق والتخلص منها. ولم يبق سوى اتخاذ الخطوة النهائية نحو إدماج النظم المحاسبية في فيينا. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أنه قد تم بالفعل الاضطلاع بقدر كبير من الأعمال التحضيرية في إطار دراسة للخبراء بشأن وضع نظام متكامل للمحاسبة المالية ذي قاعدة حاسوبية أكثر أمانا، وذلك تبعا لتوصيات صدرت في تقرير سابق لمكتب المراقبة الداخلية.	تمضي عملية إدماج النظم المحاسبية في فيينا في خطة توسيع نظام المعلومات الإدارية المتكامل في عام ١٩٩٩. ويعمل البرنامج حاليا مع مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومقر الأمم المتحدة على دراسة جدوى إدماج كل ما يمكن إدماجه من دفتر الاستاذ في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. غير أن بعض المجالات كتخصيص أموال المانحين تبعا لأنشطة المشاريع وتحليل النفقات تبعا لقطاعات وبرامج مراقبة المخدرات، قد تكون غير قابلة للإدماج في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. ولذلك، يقوم البرنامج في نفس الوقت، استنادا إلى دراسة أجراها الخبراء، بالنظر في مجموعات من البرامج التجارية الملائمة، لا من أجل إيجاد دفتر استاذ متكامل وحسب بل أيضا لإنشاء نظام معلومات إدارية ذي صلة باحتياجاته الفريدة يكون قائما على قاعدة حاسوبية أكثر أمانا.	وضعت الخطط لتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل بشكل تام بحلول صيف عام ١٩٩٩. كما وضعت الخطط لزيادة تطوير نظم المعلومات الخاصة بصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات بحلول نهاية عام ١٩٩٩. لذلك يتوقع إصدار البيانات المالية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ باستخدام نظام محاسبة متكامل. ورئيس دائرة دعم البرامج هو المسؤول عن تنسيق التنفيذ.

	التوصية	الرد	حالة التنفيذ	التنفيذ في المواعيد المستهدفة/ المسؤولية
النفقات البرنامجية التي تكبدتها الوكالات المنفذة				
٢ -	ينبغي للبرنامج أن يجري اتصالا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليضمن ورود تقارير مراقبة الحسابات عن جميع المصروفات المنفذة وطنيا والمتكبدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه الوكالة المنفذة (الفقرة ١٥).	حسب ما ذكره تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أنشطة المراقبة الداخلية (المرجع DP/1998/26، المؤرخ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٨)، فقد جرى عادة مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مدار السنين على التعاون بصورة وثيقة مع مجلس مراجعي الحسابات من أجل وضع تدابير تتيح إلغاء شرط مراجعة المصروفات المراجعة للتنفيذ الوطني من تقارير المجلس (DP/1998/26، الفقرة ٣٩). وتحقيقا لذلك الهدف، ذكر تقرير البرنامج الإنمائي تحديدا أن المادة ١٧-٢ من النظام المالي تطلب من الحكومات تقديم تقارير مالية مراجعة عن المشاريع والبرامج المنفذة على الصعيد الوطني، وأن مكتب مراجعة الحسابات واستعراض الأداء قد حدد بالتالي ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ كموعد نهائي لتقديم هذه التقارير، ومن ثم فإن البرنامج لم يتابع هذه المسألة من تلقاء نفسه ولم يكن ينتظر منه هذا، بالنظر إلى الطابع الحالي للترتيبات القائمة. ومما يثير القلق، مع الأسف، أنه رغم بذل تلك الجهود، فإن مراجعي الحسابات الخارجيين للبرنامج الإنمائي ساورهم عدم الارتياح إزاء نطاق شمول المراجعة التي تم إجراؤها، الأمر الذي جعل البرنامج أيضا يعتبر بياناته المالية مشروطة "من الوجهة التقنية". ومن ثم، لا يسع البرنامج سوى الاتفاق مع المجلس فيما أوصى به.	يجري الاتصال مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال القنوات المناسبة. وسيجري أيضا استعراض ترتيبات العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إذا اقتضت الضرورة، لتيسير ورود تقارير مراجعة الحسابات. وتبذل الجهود حاليا لتنفيذ الإجراءات المتفق عليها لمتابعة إضافية لمواصلة تنفيذ هذه التوصية الهامة جدا.	التاريخ المستهدف لتلقي التقارير اللازمة هو عام ١٩٩٨ فصاعدا. ورئيس دائرة دعم البرامج هو المسؤول عن تنسيق التنفيذ.

	التوصية	الرد	حالة التنفيذ	التنفيذ في المواعيد المستهدفة/ المسؤولية
إدارة مشاريع التعاون التقني				
٣ -	يرحب المجلس بالتطورات الأخيرة في مجال صياغة السياسة، ويوصي البرنامج بإكمال وإصدار مبادئ توجيهية للرقابة على المخدرات باعتبارها مسألة ذات أولوية (الفقرة ٢٧).	يتفق البرنامج مع هذه التوصية، ويقدر ما ورد في تقرير مراجعة الحسابات من تقدم فعلي.	رغم تنفيذ ذلك على سبيل الأولوية فإن توقيت إصدار مبادئ توجيهية لمختلف القضايا التي أبرزها المجلس يتوقف بوضوح على عدد من العوامل الخارجية. وهناك أمثلة منها أن البرامج العالمية المعنية بتقييم مدى اتساع إساءة استعمال المخدرات ونطاق زراعتها بشكل غير مشروع، كان موضوعا على أساس السياسات التي اعتمدتها الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة المكرسة للتصدي لمشكلة المخدرات في العالم.	عملية مستمرة. رئيس فرع العمليات مسؤول عن تنفيذ التنسيق.
٤ -	ينبغي أن يضمن البرنامج إعداد إطارات البرامج في حينها، ويضمن إدخال تقييمات التشريعات الوطنية، وقدرات الحكومات، والتقديرات المالية والدروس المستفادة في البرامج (الفقرة ٣٢).	يتفق البرنامج مع هذه التوصية، بيد أن من الجدير بالملاحظة أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية تتضمن وصفا برنامجيا شاملا للأنشطة المقررة حسب كل منطقة، وهي مربوطة بالميزانية. وإزالة مركزية المسؤوليات وإسنادها إلى المستوى الميداني وإدخالها في الإجراءات الإدارية يؤدي أيضا إلى التحسينات المطلوبة.	وتم استبدال إطارات البرامج دون الإقليمية بنظام من شريحتين يدمج لأول مرة عملية التخطيط الفني والمالي كما يتمثل في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين. وكما هو موصى به، يجري إدخال التقديرات المالية والدروس المستفادة معا في وصف البرمجة. كما تعد وثائق البرامج على المستوى القطري ودون الإقليمي التي تنبع من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين. وهكذا تقام البرامج على أساسا التقييم الشامل للحالة، بما في ذلك حالة التشريعات الوطنية والمؤسسية والقدرات. كما يجري إدخال أفكار المشاريع، بما في ذلك نواحيها المالية، في وثائق البرنامج.	يجري التنفيذ. ورئيس شُعبة العمليات والتحليل مسؤول عن تنفيذ التنسيق.
٥ -	رغم ترحيبنا بخطة وضع مجموعة مؤشرات موحدة لتقييم الأداء، يوصي المجلس البرنامج بأن يعزز وثائق المشاريع بالعمل منهجيا على إدخال إطارات لتقييم خطوط الأساس والأهداف والرصد؛ وبأن يقوم بتقييم دقيق لنطاق مشكلة المخدرات التي يتعين التصدي لها وإجراء تحليل لتكلفة وفوائد مقترحات المشاريع قبل اعتماد المشاريع (الفقرة ٤٠).	يتفق البرنامج مع هذه التوصية وسيواصل المضي في اتخاذ التدابير المناسبة.	بعد إجراء مشاورات مكثفة بين المكاتب الميدانية ومكاتب المقر، فإن المبادئ التوجيهية المنقحة المعنية بإعداد البرامج والمشاريع والتي تستهدف إدخال تحسينات كبيرة على وثائق البرامج والمشاريع في المرحلة النهائية من إعدادها. وسيشمل تخطيط البرامج والمشاريع إدخال تقييم واف لحالة الرقابة على المخدرات ودراسات لخط الأساس اللازم، ووضع مؤشرات عملية للإنجاز، ونظم للرصد وخطط للتقييم. وسيجري تحليل لتكاليف البرامج والمشاريع وفوائدها سيكون جزءا متكاملا من عملية الإعداد والتقييم.	يجري التنفيذ. ورئيس فرع العمليات مسؤول عن تنفيذ التنسيق.

	التوصية	الرد	حالة التنفيذ	التنفيذ في المواعيد المستهدفة/ المسؤولية
٦ -	يتبع البرنامج نهجا أكثر حكمة عند تخطيط مشاريعه بحيث يضمن للمشاريع مواعيد واقعية للبدء فيها وامتداد مدتها، كما يضمن سلامة ترتيبات تنفيذ عمليات الشراء والتخطيط والموارد المالية وتنفيذها (الفقرة ٤٨).	يتفق البرنامج تماما مع هذه التوصية. والمتوقع مع إزالة مركزية هذه المسؤوليات وإسنادها إلى الميدان وإدخالها في إجراءات إدارية ظهور التحسينات المطلوبة في تخطيط المشاريع والموافقة عليها وإنجازها.	أحد الأهداف الأساسية للمبادئ التوجيهية المنقحة هو ضمان أن يؤدي التخطيط السليم للبرامج والمشاريع إلى زيادة واقعية مواعيد البدء في العمل ومدد المشاريع وخطط العمل في الأنشطة، وما يتصل بها من مدخلات كافية لترتيبات الإنجاز والتنفيذ.	يجري التنفيذ. ورئيس فرع العمليات مسؤول عن تنفيذ التنسيق
٧ -	ينبغي للبرنامج أن يباشر بأثر رجعي تقييمه للمشاريع، حسب الاقتضاء، للحصول على تقييم موثوق أكثر للأثر المستمر للمشاريع بعد عدة سنوات من استكمال الأنشطة (الفقرة ٥٠).	يؤيد البرنامج زيادة الاهتمام بتقييم أثر المشاريع. وهو يريد التعريف بالدروس المستفادة من المشاريع والبرامج ونشرها على نطاق واسع بين الدول الأعضاء وغيرها، واستخدامها أساسا لتصميم جيل جديد من مساهمات المساعدة التقنية.	تتمثل الأولوية التي ينالها هذا المجال في الخطة المتوسطة الأجل المنقحة التي كانت وليدة خطط العمل التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. وسوف يكون التركيز منصبا على تقييمات على مستوى البرامج والأقطار تدعم الأهداف المحددة الواردة في خطط العمل.	يجري التنفيذ. ومدير شعبة العمليات والتحليل مسؤول عن تنفيذ التنسيق.
اعتبار البرنامج				
٨ -	ينبغي للبرنامج أن يستعرض البرنامج احتياجاته من الدعم الإضافي من المنظمات الخارجية ذات الخبرة في القضايا المتصلة بالمخدرات، ويحدد أفضل المؤسسات المؤهلة لتلبية شروطه وإيداع اتفاقيات ذات صلة معها (الفقرة ٦٠).	إن مدى قدرة البرنامج على توسيع شبكة المؤسسات المتعاونة معه رهن بمدى قدرته على استغلالها. ونظرا للقيود الحالية بالنسبة للموظفين والموارد الأخرى، من الأفضل قصر الشبكة على المؤسسات التي يستطيع البرنامج التعاون معها بالفعل. ومع ظهور استراتيجية جديدة تجعل القيام بالبحوث وظيفة أساسية من وظائف البرنامج، سيتضح بوجه خاص أن ضرورة جني ثمار هذه المهام الأساسية ستكون أقل مما مضى. وبدلا من ذلك وكما أوصى المجلس، سيكون التأكيد على وضع خطط معينة للعمل المشترك مع أفضل المؤسسات المؤهلة للوفاء بشروط المهام غير الأساسية. والمجلس محق أيضا في تشديده على ضرورة بناء قدرة داخلية من الخبراء التقنيين. والحل الأمثل لهذا يقتضي التعزيز كثيرا من قدرة الخبراء في هذا المجال، على أن يستتبع، إما إقامة مراكز إقليمية مثل تلك الموجودة في بانكوك والتي تملك نواة من الخبراء في كل مجال، أو العثور عليهم في كل مكتب ميداني، وهذا أمر مكلف من حيث الموارد. وعند عدم وجود هذه الموارد يعتبر تقديم هذه الخدمة خيارا أصلح رغم كونه خيارا محدودا	كخطوة مبدئية، يجري تعزيز الخدمات الحالية المحدودة في المقر في حدود الموارد المتاحة لجعل منهوم مركز الامتياز صالحا بشكل فوري أكثر. كما أنه في نطاق البرنامجين العالميين المعنيين بمدى حجم إساءة استعمال المخدرات ومدى زرعها بشكل غير مشروع كما تقدم ذكره، يقيم البرنامج هذه البرامج على أساس تأمين الدعم من المنظمات الخارجية ذات الخبرة الكافية، وعلى إيفاد الخبرة الداخلية إلى المكاتب الميدانية كلما كان ذلك ممكنا.	يجري التنفيذ. ورئيس فرع التحليل مسؤول عن تنفيذ التنسيق.

	التوصية	الرد	حالة التنفيذ	التنفيذ في المواعيد المستهدفة/ المسؤولية
٩-	ينبغي للبرنامج أن يقوم بما يلي: (أ) تصنيف الاستشاريين إلى مجموعات أصغر في التخصصات الأساسية. فهذا يساعد الموظفين المنتظرين على استعمال القائمة؛ (ب) تشجيع ودعم استعمال القائمة بضمان الاحتفاظ بها وتحديثها بانتظام؛ (ج) القيام بتحليلات دورية لمجالات التخصص التي يكثر عليها الطلب للمساعدة في تحديد أوجه النقص واتخاذ إجراءات لعلاجها مقدما قبل إسناد المشاريع (الفقرة ٦٦).	يوافق البرنامج على التوصية (أ). وفيما يتعلق بالتوصية (ب) ينبغي أن تكون بسيطة وسهلة الاستعمال بحيث يمكن الاستغناء عن التدريب عليها. وقد يساعد وجود قائمة لا مركزية على الشبكة الداخلية (إنترانيت) على زيادة تحقيقها. وقد تم فعلا فرز المرشحين حسب المكاتب الفنية المعنية. ويوافق البرنامج على التوصية (ج).	سيجري استخدام عدد محدود من فئة المستشارين النافعين. ويجري حاليا كالعادة فرز المرشحين قبل إضافة أسمائهم إلى القائمة. ومن أجل زيادة ترشيد القائمة ستدمج القائمة المركزية في قائمة الموظفين التي يغذيها مكتب الأمم المتحدة في فيينا. وسيجري استكمالها من المكاتب اللامركزية التي لديها قوائم خاصة مربوطة بالقائمة المركزية من خلال استعمال الشبكة الداخلية.	من المقرر ترشيد القائمة في أواخر ١٩٩٩ أو أوائل عام ٢٠٠٠. ورئيس دائرة دعم البرامج مسؤول عن تنسيق التنفيذ.
١٠-	ينبغي للبرنامج تحسين شفافية تقييمات الاستشاريين، وأن: (أ) يستخدم استمارة موحدة للتقييم لتسجيل تقييمات كل الاستشاريين، بحيث تحدد مدى التقيد بالمواعيد النهائية، والميزانيات والأهداف؛ و (ب) يتأكد من تنفيذ التقييمات بشكل متسق وموقوت عند انتهاء مهام الاستشاريين (الفقرة ٦٩).	سيولي البرنامج المراعاة الواجبة لهذه التوصيات من أجل استمرار تحسين شفافية تقييمه لأداء الاستشاريين. ويمكن التفكير في إدراج قائمة لا مركزية على الإنترنت لإدخال تحسينات أساسية دون الاستعانة باستمارات إضافية.	فيما يتعلق بالأنشطة المتخذة لتحسين السجل، فإن شبكة الإنترنت قيد النظر ستسهل دمج تسهيل التقييمات الموحدة الأكثر تفصيلا لأداء الخبراء في صلب قاعدة البيانات المركزية. ويرى البرنامج أن هذا النظام يحسن أيضا من تواتر وتوقيت تقييم تقارير أداء الاستشاريين.	مثلما جاء بالنسبة للتوصية ٩.
١١-	ينبغي للبرنامج أن يسجل نتائج تقييماته في قائمة مركزية لضمان إتاحتها لموظفي البرنامج (الفقرة ٧٠).	يحيط البرنامج علما بهذه التوصية. وكما جاء في الاقتراح السابق، يمكن تغذية هذه المعلومات بسهولة من المكاتب الفنية على القائمة اللامركزية في الشبكة الداخلية (الإنترنت). وسيعمل البرنامج على متابعة ذلك للتعرف على أفضل سبيل لإمكانية تحقيقه.	تضمن الشبكة الداخلية (الإنترنت) قيد النظر سرعة نقل المعلومات بشكل موثوق من القائمة اللامركزية التي تغذيها المكاتب الفنية إلى السجل المركزي. فضلا عن سهولة اطلاع موظفي البرنامج على المعلومات.	مثلما جاء بالنسبة للتوصية ٩.

	التوصية	الرد	حالة التنفيذ	التنفيذ في المواعيد المستهدفة/ المسؤولية
١٢-	ينبغي للبرنامج على سبيل الأولوية أن يستكمل مناهج ومواد التدريب للدورات المتوسطة والمتقدمة المتعلقة بالسياسة المعاصرة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وأن يضع خطة للتدريب ذات مسؤوليات وفترة زمنية واضحة المعالم، وليتخذ إجراءات لضمان الموارد المالية الضرورية (الفقرة ٧٣).	كانت المناهج ذات الصلة والمقررات المفصلة لكل من مستويات التدريب الثلاثة وهي الأساسية والمتوسطة والمتقدمة، موضع نظر الفريق العامل لكامل البرنامج، وقدم تقريرا إلى المدير التنفيذي في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦. كما تم تقديم التقرير مع إطار العمل المقترح والجدول الزمني ذي الصلة، وتم عرضه مرة أخرى على لجنة دراسة البرنامج فوافقت عليه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وبعد ذلك قدمه المدير التنفيذي للبرنامج.	أقيمت في المقر دورتان للتدريب الأساسي (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ونيسان/ أبريل ١٩٩٨) وثلاث دورات على المستويين الميداني والإقليمي (إسلام آباد في حزيران/يونيه ١٩٩٨؛ ومكسيكو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وفي نيروبي في شباط/فبراير ١٩٩٩). والمقرر عقد دورة رابعة في تايلند في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٩ لإتمام الجولة الأولى من التدريب الميداني. كما تم تكييف مضمون كل دورة ميدانية حسب طبيعة المنطقة المعنية، وشملت دورة للتقييم طُرحت فيها مقترحات لتحسين الإعداد للدورة القادمة. وسيجري تدريب تقييم داخلي عالمي في أواخر ١٩٩٩. وستنظم دورات متوسطة ومتقدمة على أساس الدروس المستفادة. وفيما يتعلق بالتمويل وأنشطة التدريب التي تشمل التدريب الميداني، فإن لها ميزانية دعم معتمدة لفترة السنتين ١٩٩٨ ١٩٩٩، وسيرصد أيضا لها اعتماد مناسب في ميزانية دعم الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٠.	يجري النظر في اقتراح لإعادة الدورات الميدانية كل عامين. والمقدر أيضا أن الدورة التدريبية الإرشادية المتوسطة ستقام في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠. ورئيس التخطيط والتقييم مسؤول عن تنفيذ ذلك.
مشكلة سنة ٢٠٠٠				
١٣-	ينبغي للبرنامج التأكد من اختبار سلامة كافة النظم للتأكد من استعدادها لمواجهة مشكلة سنة ٢٠٠٠، مع تحديد فترة كافية مقدما لمعالجة أي نقص (الفقرة ٧٦).	تم حصر نظم المعلومات بالبرنامج وتقييمها للتأكد من استعدادها لمواجهة مشكلة سنة ٢٠٠٠.	أعاد البرنامج تصميم نظم المعلومات التجارية، وقام بتحويل البيانات (منذ عام ١٩٦٠) بحيث تشمل إجراءات الدعم.	يجري التنفيذ. ورئيس دائرة دعم البرامج هو المسؤول عن تنفيذ التنسيق.
حالات الغش والغش الافتراضي				
١٤-	يضمن البرنامج مستقبلا إخطار المراجعة الداخلية للحسابات ومفتش الحسابات فورا بحالات الغش والغش الافتراضي (الفقرة ٧٧).	أدرجت التوصية للتقيد بها مستقبلا في حينها.		يجري التنفيذ. ورئيس دائرة دعم البرامج مسؤول عن تنفيذ التنسيق.

كاف - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

فيما يلي التدابير التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع أو بسبيله لاتخاذها، استجابة للتوصيات المبينة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات المقدم إلى الجمعية العامة عن فترة السنتين التي انتهت في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧[١٣]. ويضطلع المدير التنفيذي بالمسؤولية عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات.

	التوصية	الرد
الشراء		
١ -	ينبغي للمكتب، على سبيل الأولوية، الانتهاء من وضع دليله المتعلق بإجراءات الشراء (الفقرة ٢٥).	تم، رهنا بعملية التنقيح والإضافة الملائمة، الانتهاء من إعداد الفصل الخاص بالمكتب والمتعلق بإجراءات الشراء. وبالإضافة إلى ذلك، أدرج فصل يحدد دور مدير الحافظة فيما يختص بأنشطة الشراء.
٢ -	ينبغي للمكتب كفالة وضع خطط شراء لكل مشروع توضح تفصيلا الأصناف التي سيجري شراؤها وتبين الجدول الزمني المتوقع لما يلزم من إجراءات (الفقرة ٢٩).	تيسيرا لاتخاذ إجراءات فعالة وفي حينها وخفض التكاليف العامة للشراء، أخطر موظفو المكتب بضرورة وضع خطط الشراء الملائمة في حينها بالنسبة لجميع الحالات. وسيواصل مدير عمليات المكتب رصد مدى التقيد بهذا التوجيه.
٣ -	عند قيام موظفي الشراء بإعداد طلبات الشراء، ينبغي أن يوافق عليها مديرو المشاريع قبل تجهيزها، وينبغي إثبات هذه الموافقة رسميا (الفقرة ٣١).	تم مرة أخرى توجيه اهتمام موظفي المشروع المعنيين إلى ضرورة كفالة الموافقة بالشكل السليم على طلبات الشراء قبل عملية التجهيز وضرورة أن تكون عملية الشراء بكاملها موثقة توثيقا تاما. وتم تبيان سياسة المكتب في هذا الصدد في دليل المكتب (سيما في الفصلين ٣ و ٩).
٤ -	ينبغي تذكير جميع الموظفين الميدانيين بأهمية إكمال تقارير الاستلام والفحص (الفقرة ٣٣).	رغم التسليم بأن المكتب لا يكون دائما في وضع يمكنه من كفالة إكمال تقارير الاستلام والفحص، فإن موظفي المكتب قد أخطروا بوجوب بذل كل جهد ممكن لعمل ذلك. وعلاوة على ذلك، صدر توجيه للموظفين بالحصول على تأكيد بديل بإتمام التسليم على نحو مرض وتوثيق هذ التأكيد، وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها إكمال تقارير الاستلام والفحص.
تقييم الخبراء الاستشاريين الدوليين والموظفين		
٥ -	ينبغي تنقيح نموذج تقييم الخبراء الاستشاريين الدوليين لتشجيع زيادة الدقة في تقييم الناتج النهائي مقارنا بأهداف وغايات قابلة للقياس من حيث الاختصاصات، وينبغي تذكير المكاتب الميدانية بإكمال تقييمات التكليفات المسندة بموجب اتفاقات الخدمات الخاصة (الفقرة ٥٠).	يخطط المكتب لإصدار تعليمات جديدة تتصل باستخدام اتفاقات الخدمات الخاصة، وذلك في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ١٩٩٩. وبالإضافة إلى ذلك، سيتيح تنقيح نموذج التقييم للمكتب أن يحدد بشكل أفضل مدى جودة النواتج من حيث صلتها بالاختصاصات الأصلية. وسيكون من شأن المبادئ التوجيهية توفير تعليمات واضحة تستلزم إكمال نماذج التقييم بالنسبة لجميع الموظفين.

	التوصية	الرد
٦ -	ينبغي للمكتب أن يكفل توافر تقييم سنوي كامل وحديث لكل فرد من الموظفين والاحتفاظ بسجل مركزي لوثائق تقييم الموظفين (الفقرة ٦٢).	نقح المكتب نموذج تقييم الأداء الذي سيستخدمه في عام ١٩٩٩ لإدراج عناصر بالغة الأهمية في متابعة أنشطة تطوير الموظفين. ويلتزم المكتب بإجراء عملية التقييم إلكترونيا لتحسين رصد مدى الالتزام والاحتفاظ بسجلات مركزية أدق. وتكرر المبادئ التوجيهية لعملية تقييم الأداء لعام ١٩٩٩ الحاجة إلى إكمال النماذج بالنسبة لجميع الموظفين؛ وسوف ترصد النتائج عن كثب.
	تقديم التقارير المالية	
٧ -	ينبغي للمكتب أن يحدد أوجه النقص في التقارير المالية الحالية، ويعد المعلومات الأساسية اللازمة، ويقرر شكل هذه التقارير ومدى تواترها (الفقرة ٧٢).	يعمل المكتب حاليا بأعلى مستوى من الجهود لتنفيذ الإصدار ٣ من نظام المعلومات الإدارية المتكامل، الذي سوف يحل محل نظام دفتر الأستاذ العام السابق. وسيظل تقديم التقارير الأساسية عن الأنشطة المالية لعام ١٩٩٩ محدودا لحين تشغيل نظام المعلومات الإدارية المتكامل تشغيلا تاما، وبدأ تطبيق النظم والوسائط البرنامجية التي توفر المعلومات المتعلقة بمعاملات النظام الواردة من الميدان، وتمت تصفية الأعمال المتأخرة من بيانات عام ١٩٩٩. ومن المتوقع الآن أن يتيسر تقديم التقارير العادية اعتبارا من منتصف عام ١٩٩٩. ويجري الآن تركيب أدوات أفضل لتقديم التقارير وسيكون من شأنها إكمال طريقة تقديم التقارير المتاحة في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. بيد أنه ليس من المتوقع، مثلما تم إيضاحه في العام الماضي، أن تكون المجموعة الكاملة من نظم تقديم التقارير جاهزة قبل عام ٢٠٠١.
	الاستعداد لمواجهة مشكلة سنة ٢٠٠٠	
٨ -	ينبغي للمكتب أن يكفل اختبار جميع النظم للتأكد من استعدادها لمواجهة مشكلة سنة ٢٠٠٠، وتوافر مهلة زمنية كافية لمعالجة أي وجه من أوجه القصور (الفقرة ٧٩).	تم تعيين مدير لمشكلة سنة ٢٠٠٠ منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ رغم أن بعض الجهود المبذولة بشأن مسألة سنة ٢٠٠٠ قد أعيد توجيهها إلى تنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وهناك الآن جهد مبذول طول الوقت، يستكمل بالخبراء الاستشاريين والمتعاقدين، لمعالجة واختبار النظم الأخرى خلاف النظام المذكور، مع التركيز أساسا على النظم المعمول بها بالمقر ذات الأهمية الحاسمة للبعثات. وفي حين أن من المحتمل أن يتعرض المكتب لبعض جوانب الخلل نتيجة لعدم استعداد النظم في المجال التجاري لمواجهة مشكلة سنة ٢٠٠٠، فمن المتوقع أن يتم اختبار ما يخضع لسيطرة المكتب من تلك الأجهزة والنظم والعثور على علاج لها بحلول نهاية عام ١٩٩٩.
٩ -	ينبغي للمكتب التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتأكد من مدى تقييمه لتأثير مشكلة سنة ٢٠٠٠ فيما يتصل بالواسطة البرنامجية مع نظم البرنامج (الفقرة ٨٠).	يجري المكتب اتصالا منتظما مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن هذه المسألة والمسائل ذات الصلة.
	الإبلاغ عن الغش	
١٠ -	ينبغي للمكتب أن يضع عملية لتسجيل الغش والغش الافتراضي والإبلاغ عنه (الفقرة ٨١).	في حين أن المكتب قد أبلغ عبر تاريخه مجلس مراجعي الحسابات عن حالات الغش والغش المفترض، فقد وضعت إجراءات وتم تنفيذها لتيسير تجميع هذه الحالات وتسجيلها والإبلاغ عنها.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/53/5)، المجلد الثالث، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، المجلد الرابع، الفصل الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/53/5/Add.1)، الفصل الثاني.

(٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/53/5/Add.2)، الفصل الثاني.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ باء (A/51/5/Add.2)، الفصل الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٥ باء (A/53/5/Add.2)، الفصل الثاني، المرفق.

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/53/5/Add.3)، الفصل الثاني.

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/53/5/Add.4)، الفصل الثاني.

(٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/53/5/Add.6)، الفصل الثاني.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/53/5/Add.7)، الفصل الثاني.

(١١) المرجع ذاته، الملحق رقم ٥ حاء (A/53/5/Add.8)، الفصل الثاني.

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/53/5/Add.9)، الفصل الثاني.

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/53/5/Add.10)، الفصل الثاني.

— — — — —